جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# تسبيب الأوامر والأحكام في المواد الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):
- بجاوي عبد النور
- دامس شيماء

تحت إشراف:
بن جامع حنان

لجنة المناقشة :

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| فيلالي منصف | أستاذ مساعد | رئيسا |
| بن جامع حنان | أستاذ محاضر | مشرفا و مقررا |
| كريد محمد الصالح | أستاذ مساعد | مناقشا |

دورة جوان 2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحـــــيم

قال الله تعالى:

«... نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»

صدق الله العظيم.

الآية (76) من سورة يوسف.

# الإهداء

أماه, أرضعتني حب الخير والفضيلة وزرعت في نفسي بذور المحبة والعطاء، وكنت الدرة النفيسة التي تتلألأ في سماء حياتي وتشع قبسا يضيء نور العتمة.

أماه جاء اليوم بعد طول إنتظار لأقول " ماما لأجلك سلكت مشوار طلب العلم، ولأجلك تكبدت مضنة صعود هذا السلم, ولن أتفانى أو أتكاسل لأكون بإذن الله كما أردتني، فأنت الإرادة ومنك التحدي وإليك يا ياعطر الجنة فرحة نجاحي".

إليك يا من تصببت جبينه عرقا ليسقينا خير التربية وخير الخصال، إليك يا من جعل نفسه شمعة تحترق لتضيء لنا درب النجاح, إليك يا من علمني أن الصدق والعلم والعمل سلاح الحياة، لأجلك بابا كنت كما تريد.

حفضكما الله ورعاكما وأدامكما تاجا فوق رأسي، أستسمحكما ما حييت.

-أهدي ثمرة جهدي إلى كل نفس طيبة رفعت يدها في الصلاة تدعو لي بالتوفيق، أهديك أماه ثمرة جهدي.

إلى زملائي الأفاضل والزميلات الفضليات بجامعة سكيكدة .

# شكر وعرفان

مصداقا لقوله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبعونه تتحقق المقاصد والغايات، إليه عز وجل أولا وآخرا ودائما أقول: ربي رجوتك توفيقي ونذرت أن أبذل قصارى جهدي لترفعني في مصف طالبي العلم والباحثين، وأجتهدت وأنت خير شهيد و ها أنا اليوم أقدم لك ثمرة توفيقي وأنحني لك إجلالا وتعظيما، الحمد لله عدد نعمك التي لاتحصى.

*شكرا جزيلا لمن بث فينا أجيالا وأجيال الروح القانونية والإرادة الفولاذية, هرم القانون والباحث الذي لا يكف عن التنقيب, من شرفنا كثيرا بتأطير المذكرة ولم يبخل علينا يوما بالتوجيهات والنصائح التي على ضوئها تم إنجاز هذا البحث أستاذتي الفاضلة الدكتورة بن جامع حنان، لك مني خالص الشكر وأتم العرفان ،حفظك الله ورعاك .

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ فيلالي منصف.

- كريد محمد صالح.

أساتذتي الكرام أحييكم تحية إحترام وتقدير، وأستسمحكم عبىء قراءة المذكرة ومشقة الحضور لمناقشتها، جازاكم الله عني خير الجزاء وأدامكم ذخرا للعلم والباحثين.

شكرا لكل موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل بإسمه، أشكر كل من كان له الفضل في إتمام المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

# المقدمـــة

## مقدمة :

يعد التسبيب من تقنيات الإجراءات الجزائية فهي وسيلة لتنظيم العدالة الجزائية وضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة وعلى هذا الأساس يعتبر الفقه دستورا للحريات.

والتسبيب أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام و الأوامر الجزائية صحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها، فيما إنتهى القاضي في حكمه والتي تكون مبنية على أساس الإستدلال المنطقي وغير منافية للعقل مما يؤدي إلى ثقة الجمهور والخصوم بعدالة الأحكام والأوامر الجزائية، ويولد لديهم شعور الإقتناع بصحتها ناهيك أن التسبيب لا يمكن أن يكبر من صورة العدالة ليجعل الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة أكثر للفهم والإحساس والثقة وهذا تكريس لمبدأ الديمقراطية ودولة القانون.

للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تسبيب الحكم والأوامر حسب مصدر إقتناعه التي قضى أساسها فيما لا يتعارض مع التطبيق السليم للقانون، والهدف من ذلك هو الوصول إلى الحقيقة من خلال بيان الأسباب الكافية والواقعية ومنطقياتها والتي تبرز حكمه في الواقع والقانون.

أما بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق توجب المشرع إلا بتسبيب الأوامر القضائية التي نصت في المادة 169 من دستور 2020: تعلل الأحكام والأوامر القضائية ينطق الأحكام القضائية في جلسات علنية.

وتقنية التسبيب هي الرقابة المباشرة والأولية للقاضي على طبيعة نشاطه في إصدار أحكامه، وبتالي فالتسبيب هو القيد والمبرر للقضاة في تحقيق الثقة والأمن القضائي، وكذا يسمح بممارسة الرقابة على الأوامر والأحكام القضائية .

## أهمية الموضوع :

تمكن أهمية الموضوع في الطريقة التي يبنى عليها القاضي الجنائي حكمه من خلال تبيان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحكم و ذلك نظرا لصلاحيات الممنوحة له، لكن في حدود والظوابط التي يتقيد بها، و من جهة أخرى تحقيق الأمن القضائي ؛فلما يتحقق عند الكثير من

الناس خاصة لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية، ولا طالما أكثرهم يعتقد بعدم موضوعية القضاء، و عدم حياده وأكثر من ذلك يشككون في نزاهة القضاة، وكما يعد التسبيب أمر مهم إذا تعلق بالمجتمع ولأنه ومما لا شك فيه أن أساس قيام دولة القانون و كذا إستقلالية القضاء و الثقة في أجهزة العدالة.

## أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة الموضوع هو أننا نسعى الى إضافة شيئ جديد كون أن موضوع التسبيب من الموضوعات التي لم تحضا بالعناية الكافية في مؤلفات الفقه على الرغم من أهميته باعتباره من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة وبإعتباره من موضوعات السياسية الجنائية، إلا أن الفقه أدرج معالجته من البنايات التي تتضمنها الأحكام.

وإن بدء الدراسات الحديثة تهتم بهذا الموضوع إذا عالجته دراسات متخصصة على شكل مؤلفات ورسائل جامعية ولكن معظمها عالجتها من ناحية الأحكام الجزائية فقط، أما مايصدر من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام من أوامر لم تختص بالدراسة إطلاقا.

## أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

## الأسباب الذاتية:

ميولي إلى الجانب الإجرائي من القانون الجنائي، وأن موضوع التسبيب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات.

## الأسباب الموضوعية:

بحكم تخصصي القانون الجنائي والعلوم الجنائية لا بد من إختيار موضوع ذو علاقة به، وكون موضوع التسبيب من بين الضمانات التي أقرها المشرع في الدستو، وخرق هذه القاعدة يعني أحد الأمرين هضم إما:هضم الحقوق و الحريات الفردية، وإما تضييع المصلحة العامة أو الحق العام، ولعل المتطلع لأراء الشعب حول الثقة التي يضيعها في أجهزة القضاء

بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة، يجد أن هذه الثقة قليلة ولعل الإلتزام بقاعدة التسبيب بشكل صحيح ودقيق يدعم إلى حد ما هذه الثقة يحددها مما ينجز عنه تحقيق أمن قضائي.

## إشكالية الموضوع:

فإن إشكالية الدراسة حول التالي:

**ماهية ضوابط القاضي الجزائي في تسبيب الأوامروالأحكام الجزائية؟**

## منهج الدراسة:

دراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج التحليلي، وذلك لكونه من المناهج البحثية التي تهدف إلى تحليل بعض النصوص بغية إستيعاب أهم الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

## صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتني في موضوعي هي نذرة المؤلفات المتعلقة بموضوع البحث في:

-عدم إمتلاك الوقت الكافي للبحث العلمي.

-عدم إمتلاك القدرات المادية الازمة.

## خطة البحث:

من أجل دراسة الموضوع إرتأينا تقسيمه إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

تناولت في الفصل الأول الإلتزام القانوني لتسبيب الأوامر والأحكام الجزائية.

تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية التسبيب موضحا أهم التعاريف التي تطرقت إليه، وكذلك إلى أهمية التسبيب لكل من ماهو له علاقة وطيدة به.

و تطرقت في المبحث الثاني إلى ماهية الأوامر والأحكام الجزائية، لأنه لا يمكن لنا دراسة التسبيب دون الإشارة إلى مفهوم الأوامروالأحكام الجزائية.

في حين أن الفصل الثاني كان فصلا علميا إجرائيا أكثر، إذ خصصته لدراسة الضوابط التي ينبغي للقاضي الجزائي ألا يخرج عندها، عند قيامه بتسبيب الأوامر والأحكام الجزائية والتي لا يؤدي إلى قصور في التسيبب الذي يعرض الأوامر والأحكام سواء للطعن أو الإلغاء عند مخالفتها لقواعد التسبيب، إذ إشتمل على مبحثين، تسبيب الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي تحقيق وغرفة الإتهام في المبحث الأول، وتسبيب الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة والبراءة في المبحث الثاني.

# الفصل الأول:

# الإلتزام القانوني لتسبيب الأوامر والأحكام الجزائية

## الفصل الأول: الإلتزام القانوني لتسبيب الأوامر والأحكام الجزائية.

تسبيب الأحكام، والأوامر فهو من المواضيع المهمة من الناحية العلمية والتطبيقية وازدادت أهميته في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن شاع في المواد الجنائية مبدأ الإثبات الحر، إذ أصبح القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، وفي قبول وتقدير جميع الأدلة وفق ضوابط، وقيوداها من الاستبداد القضائي فأصبح التسبيب من بين الضمانات التي أقرها المشرع في الدستور الجزائري، وذلك لحسن سير العدالة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:بحيث خصصنا الأول لماهية التسبيب، و الثاني لماهية الأوامر، و الأحكام.

## المبحث الأول: ماهية التسبيب.

لمعرفة قواعد التسبيب معرفة صحيحة، ودقيقة تستوجب أن نسيقها دراسة شاملة نتناول فيها ماهية التسبيب والأساس القانوني وبيان أهميته ووظائفة.

ولذلك فإننا نقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول إلى ماهية التسبيب، والثاني لأهمية التسبيب ووظائفه.

### المطلب الأول: مفهوم التسبيب.

للتسبيب معنى لغوي وآخر فقهي ، يكمن في بيان الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التصرف الإرادي الإنساني، وسوف نقتصر في هذا المطلب على تناول تعريف التسبيب فيما يتصل موضوع الدراسة، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لتعريف التسبيب، والفرع الثاني للأساس القانوني للتسبيب.

#### الفرع الأول: تعريف التسبيب.

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للتسبيب، وكذا التعريف الفقهي، والتعريف المنطقي.

#### أولا: التعريف اللغوي:

التسبيب في اللغة العربية: هو مصدر مشتق من الفعل، سبب الأمر: كان سببا له،والأسباب: أوجدها وتسبب في حدوثها.

والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره،[1]والتسبيب يكون أيضا بمعنى الطريق ،ومنه قوله تعالى: " وأتيناه من كل شيء سببا(84) فأتبع سببا(85) "[2].

---

[1] محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الأردن،2001،ص61.

[2] سورة الكهف، الآيتان 84-85,

## ثانيا: التعريف الفقهي:

حسب الرأي الغالب في الفقه الوصفي، التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية، والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، وتكون تلك الأسباب متصلة بالواقع وماديا‌ته،وكذا فيما يتعلق بوجود الواقعة من عدمها، وكيفية إسنادها إلى القانون.

وفي تعريف آخر التسبيب: هو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من إقناع القاضي من خلال إستدلاله القانوني، واستنتاجه القضائي المنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة.

أما الفقه الإسلامي، فعند جمهور الفقهاء: هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع إشارة لوجود الحكم ومظهرا له، والسبب: هو المؤدي إلى المسبب أي مقدمات تؤدي إلى نتيجة ما، فثبوت جريمة القتل مثلا تكون سببا للقصاص، ولم يثبت أن فقهاء الشريعة الإسلامية أوجبو تسبب الأحكام إلا أن ذلك من الأمور الاجتهادية التي يقدرها ولاة الأمور حسبما تمليه المصلحة[1] .

## الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسبيب.

كانت الأحكام في القرون الوسطى انعكاسا لما يتمتع به القضاة من إمتيازات، ونفوذ، ومظهرا لسلطانهم المطلق في مجال فض المنازعات التي تقوم في المجتمع، وكان ذلك: هو الأساس الحقيقي في عدم إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم، وقراراتهم، فما دام الفصل في المنازعة يعد سلطة، وامتياز يتمتع به القاضي، فلا يستساغ إلزامه بيان الدوافع والمبررات التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه، ولا يقبل مطالبه بتقديم الأسباب التي أدت به إلى قضاء الحكم[2] .

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستوصفون من علم الأصول، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، ص93.

[2] محمد على الكيك، تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، دار النهضة العربية، الإسكندرية،ص74.

وفي القرون الوسطى غابت فكرة تسبيب الأحكام، ولكنها ما لبثت أن ظهرت مع بداية عصر النهضة الحديثة، حيث سارع المشرع في مختلف النظم ليقرر القاعدة، أو نص عليها في عديد من التشريعات التي أصدرها على نحو يكشف عن اعتبارها من الأصول الإجرائية في النظام القانوني الحديث، والتعرض للأساس القانوني للتسبيب نتناول بالدراسة هذه المسألة في التشريع الجزائري، ومن ثم نبين الأساس القانوني في النظم المقارنة.

## أولا: الأساس القانوني في التشريع الجزائري.

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد أيضامن أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر الأسباب، ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية، كما عرفت أيضا بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي إستندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها.

في الحقيقة هذه التعاريف هي من إجتهاد الفقه في حال غياب أي تعريف قانوني، أو قضائي لمسألة التسبيب، إذ جل الاجتهادات القضائية كانت عن إبراز الحكم الجزائي من بينها الأسباب دون وضع أي تعريف لها[1] .

ويرجع الكثير من الفقهاء الحديث على الأساس القانوني للتسبيب إلى إعتبار تسبيب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم، وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأن لم يكن[2]، و كإشارة أن مسألة تسبيب الأحكام الجزائية لا تمس فقط الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه" كل حكم يجب أن ينص

---

[1] زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة النشر2010، ص82.

[2] شرفة وليد، فركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص علوم جنائية، كلية، الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية".((1))

وقد جاء هذا النص بصيغة واحدة وعامة حيث لم يستثنى من ذلك أحكام البراءة إضافة إلى أن المحكمة العليا سلكت هذا الإتجاه، وعملا بنص المادة 169 من الدستور، حيث نص "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"، إذ يعتبر التسبيب إلتزام دستوري قبل كل شيء، فتخلف أو خلو الحكم والأمر من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض، فالتسبيب هو نقطة دقيقة من الجانب الفني والأسباب هي أساس هذا القرار التي أوجدها قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بذلك يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة[2] .

## المطلب الثاني : أهمية التسبيب ووضائفه.

إن إلتزام القضاة ببيان أسباب الأحكام، و الأوامر يلعب دورا مهما من أجل اقناع الخصوم ب الرأي العام بعدالتهما وتزيد ثقتهم بالقضاء،كما أن التسبيب له وظيفة تعد من أعظم الضمانات القانونية و لايضاح الفكرة سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول أهمية التسبيب، و الفرع الثاني، وظائف التسبيب.

(1) المادة 379 الأمر رقم 66-155مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس سنة 2017.

(2)عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص120.

## الفرع الاول:أهمية التسبيب

يعد التسبيب هو القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم والأمر الجزائي، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث أن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد، ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين[1] .

وكذلك يعد التسبيب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن إقتناعه هو لما إختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته((2)).

ويؤدي إلتزام القاضي بيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منه دورا هاما من أجل إقناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام

وبناءا على ذلك سوف نتناول أهمية التسبيب بالنسبة للقضاةثم لأطراف الدعوى و بالنسبة للمحكمة العليا و في الاخير الرأي العام

### أولا: أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة.

التسبيب في حقيقته إظهار لما دار في ذهن القاضي وما إستقر عليه، فهو المظهر لجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل مطلع على حكمه، وإبتعاده على مضنة التحكم[3] .

ففي دلائل أهمية التسبيب أن القاضي الجزائي يجد نفسه ملزما بفحص وتحقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية، دون تحير أو تسلط أو تحكم حتى يحدد

---

[1] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005، ص101.

[2] محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 67.

[3] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي، دار منشاة المعار، مصر، 2005، ص 383.

أسباب حكمه، وبالتالي فإنه حين يصدر هذا الحكم مشتملا على أسبابه إنما هو يطبق نظاما واحدا للعدالة[1] .

وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه المعاني في أحد أحكامها محددة" إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فوضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعريف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم الإستبداد لأنه كالغدر فيما يرتأونه ويقدمونه بيدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ماقد على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولاينفع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لاتقنع أحدا، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لصحة الحكم من فساده"[2]

## ثانيا: أهمية التسبب بالنسبة لأطراف الدعوى

عدل البشر عدل مصنوع، ومن ثم فإنه يحتاج إلى التبرير، وهذا لا يتأتى إلا بالتسبب، فالتسبب هو وسيلة للخصوم، لتحقق عليهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، ومن ثم التيقن من عدالته أو جوره فإذا كان عادلا قبلوه، وإذا كان جائرا رفضوه عن طريق الطعن عليه أمام محكمة أعلى درجة، فإذا كانت العدالة البشرية تحتاج إلى وجوده ضابط يجب أن يسير على هدية القضاة، ويرجع إليه الخصوم إذا أرادو الإنتفاع من عدل القضاء[3].

بالنسبة للخصوم، يعتبر التسبب وسيلة إقناع، حيث يكفل التسبب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجزائي.

---

[1] علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دار النضة العربية، القاهرة، 2002 ،2003، ص 85.

[2] عادل مستاري، مرجع سابق، ص، 107-108.

[3] علي محمود على حمودة، مرجع سابق، ص81.

إذ أن إطلاعهم على أسبابه يولد لديهم قناعة بصحته وعدالته، ويدفعهم للثقة بالحكم لم يكن وليد أهواء أو أغراض وإنما صدر بعد بحث وإستنتاج وتمحيص للوقائع.

كما أنه ثانيا حق طبيعي للخصوم، بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابط يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية.

إنطلاقا من هذا الواقع فإن هذا الحق يعد إلتزاما دستوريا بصيانة الحريات العامة، رغم أن الكثير من الدساتير لم تنص عليه لكونها رأت أن من صلب الدساتير حماية الحريات العامة[1] .

من مظاهر أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم أن التسبيب يعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها فيما إنتهى القاضي في حكمه، والتي تكون مبنية على الإستدلال المنطقي وغير منافية للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية[2] .

ما يزيد من أهمية هذه الضمانة، تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية والذي أصبح بموجبه اليوم يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في الإقتناع، فالحرية التي بات يتمتع بها القاضي الجنائي، تحتاج إلى واق لها من جنوح النفس البشرية وممن شرود الخيال، وهذا يمكن في الإلتزام بالتسبيب[3] .

الخلاصة أن المحاكمات الجنائية تتم لحساب المجتمع كما هو معلوم وبالتالي فإن الرأي العام يتابع مايدور بشأنها ومن حقه أن يفهم علة ماصدر في الدعوى من أحكام ويفسر ما إنتهى إليه القاضي في المحاكمات، فيعرف لماذا برئ هاذا وأدين الآخر، وماهي علة الإدانة ولن يتأت ذلك إلا عن طريق بيان أسباب الحكم.

---

[1] علي جمال، محاضرات في تحرير الأحكام والأوامر القضائية في القانون القضائي، قسم الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلقايد تلمسان، ص12.

[2] عادل مستاري، مرجع سابق، ص107.

[3] علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص83.

## ثالثا: أهمية التسبب بالنسبة للمحكمة العليا.

إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم في أي حكم ينال مراكزهم القانونية، ويتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة هينة وهو مالا يتصور تحققه إلا من خلال تسبسب الحكم، ولذا يعد التسبيب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها، فالتسبيب وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتهما على الحكم الجزائي وذلك لتحقيق المصلحة العامة ومقترحات العدالة، فتستطيع تقدير قيمة هذا الحكم والفصل فيه على وجه معين، فإذا كان الطعن يوجه أساسا في أسباب الحكم فإن الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب على ضوء تنفيذ الطعن لها.

الهدف من التسبيب الأحكام الجنائية هي فرض رقابة المحاكم العليا على أحكام المحاكم الأدنى منها للتأكيد من صحة فهمها لوقائع الدعوى مسببة تسبيبا كافيا، فبدون التسبيب تعجز المحاكم عن أداء دورها في الرقابة على صحة الأحكام، سواء في الواقع، أو في القانون، وإلا استطاع قضاة المحاكم الأدنى تجاهل دور الرقابة للمحاكم العليا بإصدارهم أحكاما مجملة، أو غامضة، أو ناقصة مما يجعلها عرضة للنقض، ومما يجعل قضاة الموضوع أكثر حرصا لإصدار أحكام معللة، ومسببة مشتملة على وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها تطبيقا سليما حتى لاتكون مدعاة للنقض، وأيضا من خلال تسبيب المحاكم العليا الأحكام الصادرة عنها لتكون مبادئ قانونية يتخد بها((1)).

## رابعا: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام.

يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانة هامة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر

(1)حسين يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2010، ص 33.34.

باسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه ويأدي إلى ثقته في القضاء.

ويعد إطلاع الرأي العام على الأساب، وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعا بعدالة هذا الحكم.

لذلك فإن الإلتزام بالتسبيب يجعل الحكم الجزائي أداة فعالة للإقناع، ومن ثم فإنه يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي وبين الإقتناع به[1] .

**الفرع الثاني: وظائف التسبيب.**

إن تسبيب الحكم الجنائي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إليه هو وسيلة الخصوم، ووسيلة كل من المحكمة الإستئنافية، ومحكمة النقض في الرقابة على صحة النشاط الإجرامي للقاضي الجنائي، ومدى إحترامه لحقوق الدفاع، والتأكد من أن هذا النشاط يؤدي من حيث كفايته، ومنطقه إلى النتيجة التي إنتهى إليها وعليه سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية:

**أولا:** وظيفة التسبيب بإعتباره وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع:

إن مقصود المشرع من تسبيب الأحكام هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضرو جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة.

فعن طريق التسبيب يتحقق على الخصوم إذا كانت المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم في دعوى الإلمام الكافي أم لا، سواء إتفقت معهم في ذلك، أو اختلفت، وتبدو مظاهر رقابة الخصوم على النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي[2] .

---

[1] علي محمود حمودة، مرجع سابق،ص84.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الجراءات الجزائية مطبعة النهضة،الطبعة الثاني، مصر، ص 06.

**أ.رقابة النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي في تطبيق القانون:** يقوم القاضي الجنائي بنشاط ذهني إستدلالي في تطبيقه للقانون، وذلك فيما يتعلق بالتكييف القانوني الصحيح للواقعة،واختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها، والحكم بالعقوبة التي ينص عليها.

ويبدأ النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة بواسطة النيابة العامة قاضي التحقيق، حسب النظام المعمول به، فعلى القاضي الجنائي فهم الواقعة فهما سليما وصولا للتكييف القانوني السليم للواقعة مسببا معللا، ثم إختيار النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة ثم النطق بالعقوبة التي ينص عليها القانون وتسبيب الأحكام يمكن أطراف الدعوى من مراقبة إلتزام القاضي بإجراءات المحاكمة، وفي النتيجة المتمثلة بالحكم الذي ينتهي إليه[1] .

**ب.رقابة الخصوم للنشاط الإجرائي لقاضي الموضوع في فهمه لواقع النزاع:** إن فهم القاضي لوقائع النزاع المعروضة عليه فهما صحيحا يعد عنصرا أساسيا، وجوهريا في الوصول للحكم الصحيح، مما يمكن معه الخصوم من مراقبة مدى إستقرار عقيدة القاضي الجزائي في فهمه للواقعة، وثبوتها، وإستخلاص حقيقتها، وإنزال الوصف القانوني الصحيح عليها، وأن ما إنتهى إليه قاضي الموضوع من نتائج يكون مبنيا بناءا منطقيا من المقدمات، فإذا كان ما أورده الحكم من أدلة تكشف عن إختلال فكر القاضي عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فهذا الحكم خاليا من الدليل مما يصيبه بالقصور ومما يتبع للخصوم وسيلة لإلغاء الأحكام المخالفة للقانون[2] .

**ج.رقابة الخصوم لحياد القاضي الموضوع ونشاط الإجرائي فيما يتعلق بالتدليل على ثبوت الواقعة:** يقصد بالحياد بأنه عدم انحياز القاضي بغير وجه حق إلى أي من خصوم الدعوى،ولابد أن يتحقق هذا الحياد سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها، فمن خلال التسبيب يتبين مدى إلتزام القاضي باحترام سلطة الخصوم عند

---

[1] حسن يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 36.

[2] عادل مستاري، مرجع السابق ص 111.

تحديد موضوع النزاع بحيث لايجوز له إضافة عناصر جديدة، أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في أوراق الدعوى والتي تمت مناقشتها أمام الخصوم سواء كانت أدلة قولية أم مادية، وأن لا يقضي بناءا على علمه الشخصي من أدلة استقاها من خارج ملف الدعوى.

يتضح لنا أن تسبيب الحكم هو الأداة الوحيدة التي تكشف لأطراف النزاع عن مدى إلتزام القاضي فيما إنتهى إليه من قضاة بمبدأ الحياد ومن هناك كان التسبيب محققا لمبدأ حياد القاضي مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة[1] .

## ثانيا: وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع.

إن بيان الأسباب دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم، فالتسبيب يلعب دور في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم والمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من أنه إحترم حق الدفاع، وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه، وتوافر الشروط الأزمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها[2] .

## ثالثا: وظيفة التسبيب تكفل المحكمة العليا رقابتها

تمارس محكمة النقض هذه الرقابة بقصد التأكد من عدم مخالفة الحكم للقانون وبقصد التأكد من صحته وتتقيد المحكمة عند الكشف عن هذا العيب بعدم التعرض لموضوع النزاع، ويكون الحكم مشوبا بعدم الصحة، وإذا كان يتضمن مخالفة القانون فيتضمن خطأ في القضاء، أو يتضمن خطأ في الإجراءات، وقبل بيان مدلول هذين الخطأين نلفت النظر إلى

---

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص69.

[2] محمد على الكيك، مرجع سابق، ص 69.

أن محكمة النقض عندما تباشر وظيفتها في الرقابة على تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي، وإن التسبيب لايلعب دورا في الكشف عن الخطأ الذي يحدث في تطبيق القانون الإجرائي، وإنما يؤدي التسبيب دور في حالة الخطأ في القضاء.

ومن هنا تباشر محكمة النقض وظيفتها في رقابة محاكم الموضوع وفرض مبدأ الشرعية على الأحكام الصادرة منها ومن ناحية أخرى فإن لتقدير قضاء الموضوع والوقوف على الأحكام الصادرة منها ومن ناحية أخرى فإن لتقدير قضاء الموضوع والوقوف على إحترامه لحقوق الدفاع وغيرها من المبادئ الأساسية في التقاضي لايتصور الوصول إليه إلا إذا كان الحكم المطعون عليه مسببا[1].

## المبحث الثاني: ماهية الأوامر والأحكام الجزائية.

سنتناول من خلال هذا المبحث لماهية الأوامر والأحكام الجزائية،سوف نخلص المطلب الأول لتعريف الحكم وعناصره، والمطلب الثاني لتعريف الأوامر وأنواعه.

### المطلب الأول: تعريف الحكم وعناصره.

نتناول في هذا المطلب الحكم الجزائي وذلك من خلال بيان عناصره وذلك في فرعين الفرع الأول تعريف الحكم الجنائي و الفرع الثاني عناصر الحكم الجنائي.

#### الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي

نتعرض إلى تعريف الحكم الجزائي من خلال إستعراض مدلولاته اللغوية والفقهية ثم نستعرض في الأخير التعريف الأشمل له، وذلك كما سيأتي:

[1] محمد على الكيك، نفس المرجع، ص 65-66.

## أولا: تعريف الحكم في اللغة

الحكم في اللغة: القضاء وجمعه أحكام[1] ، والحكم مصدر قولك حكم بينهم، يحكم أي قضى وحكم له، وحكم عليه، وقال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل، وإذا كان الحكم القضاء فإنه وفق هذا المعنى يعني الفصل والحكم بين الناس فيقال قض القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم[2] .

## ثانيا: تعريف الحكم في الفقه

الحكم في الرأي الغالب من الفقه هو قرارا تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليه طبقا للقانون، فصلا في موضوعها أو مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[3].

والحكم في رأي بعض الفقهاء له مفهومان، مفهوم واسع ومفهوم ضيق، وأن مسألة تحديد مدلول الحكم يظهر في تحديد نطاق الإلتزام بالتسبيب فإذا كان المدلول واسعا أثر ذلك على نطاق هذا الإلتزام وإذا كان المدلول ضيقا، فإن الإلتزام بالتسبيب سيضيق أيضا.

فحسب المفهوم الواسع لمدلول الحكم فهو كل عمل يصدر من السلطة القضائية (لجهات تحقيق أو حكم) في المنازعات التي تطرح عليها، سواء كان فاصلا في الخصومة أم لا[4].

وحسب المفهوم الضيق هو ما يصدر عن القاضي، دون أن يتصرف إلى باقي الأعمال القضائية.

---

[1] أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، المجلد الثاني، مكتبة النهضة، المصرية، سنة 1996 ص 124.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الكتاب المصري، ص952.

[3] إبن منظور، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعةالرابعة، 1983، ص70.

### ثالثا: التعريف القضائي للحكم الجزائي.

للحكم الجزائي عدة تعريفات منها أن" الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى المعروضة عليها، وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى حوزتها"[1]، وفي تعريف آخر للحكم الجنائي هو القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع[2] .

إلا أن التعريف الأقرب إلى مايشمله الحكم هو" إعلان القاضي عن إرادة القانون وإن تتحقق في واقعة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى[3] .

## الفرع الثاني:عناصر الحكم الجنائي

يتكون الحكم الجنائي من مجموعة من العناصر التي يجب أن يتضمنها يكتسب،نتناول نقطتين أساسيتين ألا وهما: أركان الحكم، و كيفية تحريره.

### أولا:أركان الحكم الجزائي.

يتطلب الحكم الجزائي أركان ثلاثة: صدوره عقب مداولة قانونية، النطق بالحكم في جلسة علنية ووجوب تسبيبه.

**أ.أن يصدر بعد مداولة قانونية:**

المداولة مناقشة بين القضاة المشكلين في موضوع الدعوى ووقائعها، أي تصوير الوقائع وتقدير الأدلة المطروحة فيها وتبادل الرأي فيها في تطبيق القانون الثابت منها.

---

[1] عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص43.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الإنتصار، الاسكندرية، 1994، ص 789.

[3] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنتهاء الدعوى العمومية، ، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، 1977، ص102 .

وتجرى المداولة في الدعوى بعد أن تتم المرافعة وينبغي أن تكون المداولة سرية في غرفة المشورة، وعلى القاضي المحافظة على سرية المداولات ولا يجوز الإخلال بهذا الإلتزام، ولا يقبل ضم للأوراق والمستندات بعد إقفال باب المرافعة دون علم الخصوم وإلا بطل الحكم[1] .

**ب.النطق بالحكم:**

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا في جلسة علنية وذلك من قبل رئيس المحكمة أو من ينيبه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركو في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم، ويتم النطق بالحكم سواء كان بالبراءة، أو بالإدانة في جلسة علنية، وبحضور المتهم حسب ماجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية حتى لو نظرت الدعوى في الجلسة سرية و هذا ما نصت عليه المادة 314 فقرة 11 من نفس الأمر" علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا".[2]

لا يشترط في النطق بالحكم حضور جميع القضاة الذين شاركوا في المرافعات وإنما يكتفي أن يحضر العدد الكافي الذي يصح منه تشكيل هيئة المحكمة، كما أن حضور المتهم في جلسة النطق بالحكم ضروري، على اعتبار أن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية عند تلاوة الحكم ينبه على المحكوم عله بأن له 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

وفي حال الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة 8 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

---

[1] حسن طامري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية،1999 ص141.

[2] أنظر: المواد 309، 314، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الأمر رقم 66-155مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس سنة 2017.

**جـ.تسبيب الحكم:**

يقصد بها بيان مجموعة الحجج الواقعية، والقانونية التي إستخلص منا الحكم منطوقه،كما أن قانون الإجراءات الجزائية أوجب صراحة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية" تكون الأسباب أساس الحكم"، هذا بالنسبة لأحكام محاكم الجنح والمخالفات أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فلم تكن ملزمة بتسبيب أحكام إلى غاية صدور الأمر 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 309 فقرة 9 وما بعدها على وجوب تسبيب حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية بقولها "يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة"، حسب ما يستخلص من المداولة وفي حال الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة، والبراءة.

في حال الإعفاء من المسؤولية يجب أن توضح العناصر الرئيسية التي اقتنعت المحكمة أن المتهم إرتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم إستبعاد مسؤوليته، وقد نص هذا القرار على " أنه يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأسباب التي سطرها قضاة الموضوع [1]".

[1] قرار رقم 9744، الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 07\01\ 1999، المجلة القضائية عدد3، السنة 1999.

ويتضمن أسباب الحكم الجزائي على جزئين أساسيين هما عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي إستند إليها الحكم وهو ما يعرف بالحجج الإيجابية والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية ودفع النقد المحتمل للحكم[1] .

## ثانيا: تحرير الحكم الجزائي.

يقصد بتحرير الحكم الجزائي البيانات الواجد توافرها فيه أو ما يسمى بمشتملات الحكم الجزائي وتتمثل في البيانات الواردة خاصة في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، وذلك بمراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، وهو ما نوضحه في مايلي:

### أ.الدباجة:

وهي مقدمة الحكم، تشمل البيانات المتعلقة بالمحكمة التي أصرت الحكم وأسماء أعضائها وبافي الهيئة الداخلة في تشكيلها ويلاحظ أنه إذا أغفل الحكم هذه البيانات فإنه يكون معيبا ويترتب على ذلك البطلان[2].

تصدر الأحكام دائما وتنفد "بإسم الشعب" وإلا كانت باطلة وبطلنها من النظام العام لمخالفتها إحدى أحكام الدستور[(3)] وهو مانصت عليه المادة 166 من دستور 2020 يقولها" يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب[4] "

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/11/06، أن خلو الحكم من بيان صدورهبإسم الشعب يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده مما يجعله باطلا ويستوجب النقض[1] .

---

[1] عادل مستاري، مرجع سابق، ص19.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، الجزائر، 1986، ص30.

[3] حسين طاهري، مرجع سابق،ص 30.

[4] المادة 166، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية 82. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

كما ينبغي أن تشمل على إسم القضاة المشكلين لهيئة المحكمة وإسم ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك وهوية أطراف الخصومة وبيان حضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، وهو مانصت عليه المواد 314و 380 و 521 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

## ب.التوقيع على الحكم

بالنسبة لمحكمة الجنايات أوجبت المادة 316 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقابلها المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التوقيع على الحكم من طرف الرئيس وكاتب الجلسة بقولها ".... يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشرة(15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس يتعين على أقدم القضاة الذين حضروا الجلسة أن يوقع خلال هذه المدة..."، أما محاكم الجنح والمخالفات فقد نصت المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" بعد أن يوقع الرئيس وكاتب الجلسة عليها أن تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم" مع العلم أن هذا النص جاء خاليا من حالة وجود مانع لدى القاضي الفرد وبالتالي فسكوت النص على ذلك لابؤدي إلى بطلان الحكم في حالة تأخير التوقيع، على عكس المشرع المصري الذي نص على الحالتين( تعدد القضاة، والقاضي الفرد).

وأصل وجوب التوقيع على أصل الحكم أنه ورقة رسمية يطلب توقيعها من الموظف المختص، لأن حجيتها تستمد من هذا التوقيع، وأن الحكم الجزائي بإعتباره إعلان عن الإرادة القضائية للقاضي تترتب عليه آثار هامة تسري من تاريخ النطق الذي يعول عليه في حساب

---

[1] قراررقم 298833 الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتارخ 06\11\1984، المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1989.

[2] جمال نجيبي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص388.

مدة تنفيذ العقوبة أو تقادم الدعوى العمومية أو المدنية التبعية كما يحسب به ميعاد الطعن.[1]

### ج. بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

إستوجب المشرع في حال الحكم بالإدانة ضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها وهذا البيان تتحقق فيه أركان الجريمة التي وقعت فيها من فعل مادي، وقصد جنائي ونتيجة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة، ويتعين كذلك أن يستفاد من الحكم ماهية الأفعال المادية التي صدرت من المتهم كإزهاق روح في جريمة القتل العمد، وأيضا القصد الجنائي العام والخاص، وينبغي أن يشمل عبارات الحكم رابطة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحققت فعلا، وينبغي أن يشمل الحكم على الظروف المتشددة في المتهم مثل سبق الإصرار،والترصد، والأعذار المختلفة، ويشير الحكم كذلك إلى نص القانون الذي يعاقب المتهم بمقتضاه.[2]

## المطلب الثاني: تعريف الأوامر و أنواعها.

سوف نتناول في هدا المطلب الأوامر و أنواعها بشكل يسمح للوصول الى معناه ثم بيان عناصره و دلك في فرعين الفرع الأول تعريف الأوامر، و الفرع الثاني أنواع الأوامر.

### الفرع الأول: تعريف الأوامر

نتعرف في هذا الفرع على مفهوم الأوامر من خلال استعراض تعريفات فقهية:

---

[1] جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص388.

[2] جمال نجيمي ، مرجع سابق،ص399.

## أولا: تعريفه

المشرع الجزائري لم يعرف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وعاد يترك التعريف أو تحديد مدلول الأفكار القانونية للفقه وشرائح القانون، وهذا ماجعلنا نرجع إلى الفقه بغية أخذ تعريف لها على الرغم من تعدد التعاريف التي قضعها الفقه للأوامر إلا أنها تكاد أن تكون متماثلة سواء كان منها رجال الفقه العربي أو الفرنسي.

حيث عرفها الدكتور محمد محدة بأنها " تلك الأوامر التي يصدرها المحقق قصد تأمين سير التحقيق، ولأي سبب آخر قد يراه قاضي التحقيق جديرا بذلك الأمر داخل نطاق الشرعية والإجازة القانونية".

كما عرفها أيضا عاطف النقيب بأنها" أوامر خطية يتوجه بها القاضي إلى الموظفين المختصين لإبلاغ الشخص المقصود فيها أو تأمين إحضاره أو توقيفه إذا قامت عليه شبهات وفقا لمقتضيات التحقيق ونوع الأوامر".

هذا وعرفها كل من ميرال وفيتو " كل عمل أو إجراء بمقتضاه يأمر قاضي التحقيق بحضور أو حبس شخص متهم بإرتكابه جناية أو جنحة، قصد الإدلاء بمعلومات تفيد كشف الحقيقة[1] .

## ثانيا: تمييز الأوامر عن المفاهيم المشابهة لها

تنقسم أوامر سلطات قاضي التحقيق القضائية وسلطاته كمحقق إلى فئتين:

- الأوامر ذات الطابع الإداري التي يصدرها قاضي التحقيق بصفته محققا.
- الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند البت في نقطة قانونية أو واقعية.

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار الهدى عين مليلة، الطبعة الاولى، الجزائر، ص382،381.

وتكمن فائدة التمييز بينهما في كون الأوامر القضائية هي وحدها التي تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني المادة168من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا من جهة ولكونها من جهة أخرى الوحيدة التي يجوز إستئنافها أماما غرفة الإتهام وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها،" إن قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية هي وحدها القابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام"[1].

ومن المقرر قانونا أن غرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

غير أن هذا التمييز ليس دائما صحيحا إذ توجد أوامر تبلغ لمحامي المتهم، والمدعي المدني ولا يجوز لهما إستئنافها، كما توجد كذلك أوامر ذات طابع قضائي ولايجوز لهما أيضا إستئنافها، ومما يزيد الأمر تعقيدا أن المشرع لم يأت بقائمة الأوامر القضائية ولم يعط أيضا إيضاحات حول المسألة.

إذ الأوامر ذات طابع الإداريDécissio, administrative هي إما منظمة للعمل كالعمل بعرض ملف القضية على النيابة العامة لأيداء رأيها فيها، أو يتخدها قاض التحقيق قصد جمع الأدلة كالأمر بالإنتقال والأمر بالتفتيش والأمر بندب خبير، فهي لاتفصل في مسائل قضائية، فتعتبر بذلك داخلة في نطاق السلطة المحقق الولائية المطلقة، فلا يجوز الطعن فيها، حتى لو حصلت منازعة بشأنها لاصراحة أوضمنيا، ومن ثم لا ضرورة لتسبيبها ولا تبليغها للنيابة، أو الخصوم لأن القانون لايستوجب تسبيبها، ولايسمح بالطعن فيها بطريق الاستئناف.

أما الأوامر القضائية ordonnacesjuridictionelles كما يدل عليها إسمها تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية أو واقعية يستوجب المشرع تسبيبها.

---

[1] قرار رقم 49164 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بتاريخ 19\01\1986 المجلة القضائية عدد3، سنة1989.

وتكون في غالبيتها قابلة للإستئناف، وهي حالات محددة على سبيل الحصر في في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، وهي على هذا الأساس تعد أحكاما حقيقية حيث يفصل القاضي بوصفه حكما بين الخصوم في مسائل قضائية كانت محل نزاع بينهم.

وهذه الأوامر هي وحدها التي قصدتها المادة 170 من الأمر 15-02 عندما سمحت لوكيل الجمهورية بأن يستأنف أمام غرفة الإتهام ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[1] .

## الفرع الثاني: أنواع الأوامر

نستعرض في هذا الفرع أنواع الأوامر:

### أولا:الأوامر القابلة للطعن بالإستئناف:

يعد الطعن بطريقة الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى، وبالنسبة للتحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، فالمشرع الجزائري أجاز إستئناف الأوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الإتهام، هذه الأخيرة تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق[2] .

#### أ.الأطراف المخولة لهم حق الطعن بالإستئناف:

الإستئناف طريق قانوني من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة أو أمر قاضي التحقيق أمام جهة عليا، هي غرفة الإتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة التحقيق

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 430.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الطبعة السادسة، 2022 ،ص 254.

وتحديدا له، ويحكم إستئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة هذه الضوابط منها مايتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم إستئنافها[1].

وأطراف الخصومة الذين لهم حق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق هم على النحو التالي:

- النيابة العامة.
- المتهم أو محاميه.
- الطرف المدني أو محاميه.

## 1.النيابة العامة:

إن النيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى تمثل المجتمع وتتصرف بإسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها إحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها، و استئنافها جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[2] .

ونقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.[3]

### - إستئناف وكيل الجمهورية:

إن سلطة الطعن بالإستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق سلطة واسعة وشاملة بحيث منحت وكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق[1] .

---

[1]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018/2017، ص 597- 598.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الخامسة 2010، ص 217.

[3]خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص295.

هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 170 من أمر 15-02 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2015 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: " لوكيل الجمهورية الحق أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"، بما فيها تلك المطابقة لطلباته، عدا أمر واحد وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لايجوز إستئنافه[2].

يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف كل أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت موافقة لطلبات النيابة حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26-09-2005 فصلا في الطعن رقم 385600 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد2/2005 الصفحة 455)، بقولها "حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهدا الحق بأي حال من الأحوال، بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق ولو جاء مطابقا لطلباته، استنادا إلى الفهم الضيق لنص المادة 180 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدي إلى نقص القرار المطعون فيه"، وهو موقف مخالف لصريح النص ولموقف محكمة النقض الفرنسية[3] .

- **إستئناف النائب العام:**

يحق للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية

---

[1]سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص149.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 11، 2014، ص205.

[3]محمد خزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ص349.

لصدور أمر قاضي التحقيق، و لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف بتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت".[1]

ومن خلال النص فإنه يجوز لذلك النائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم[2] ، ومن جهة أخرى فإن حق النائب العام في الإستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السليمة على وكيل الجمهورية[3] ، ويختلف إستئناف النائب العام عن إستئناف وكيل الجمهورية في وجوب تبليغه للخصوم وفي أجله 20 يوما، وأنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج.

## ب.العلة في تقرير الإستئناف لأعضاء النيابة العامة:

تكمن العلة في تقرير الإستئناف لأعضاء النيابة العامة في كونها تقدم طلبات تخضع للسلطة التقديرية لجهة التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى تكمن العلة في وظيفة المراقبة التي يتقدم بها جهاز النيابة العامة على سير التحقيق الإبتدائي ومراقبة عمل أعضاء النيابة العامة ومدى إلتزامهم بقواعد العمل التي تحكم العضوية في هيكل النيابة العامة، من خلال تقرير القانون للنائب العام بسلطة الطعن في تلك الأوامر بإعتباره رئيسا للنيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي تطبيقا لخاصية التبعية التدريجية[4].

## 1.إستئناف المتهم أو محاميه:

إلى جانب المحامي في حضور إجراءات التحقيق فقد منحه القانون وسيلة أخرى تكفل فعالية دوره في التحقيق، تتمثل هذه الوسيلة في حقه بإسم ولفائدة موكله أن يطعن بالإستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الإتهام[5]، وهو

---

[1] أنظر المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 206.

[3]جمال نجيمي، مرجع سابق، ص279.

[4]عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص601-602.

[5]مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص281.

مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئنافه أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و69 مكرر و74 مكرر و123 مكرر و125 فقرة 1 و125 مكرر، و125 مكرر 1، ومكرر 2، و127 و143 و154 وهذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص".[1]

### 2.إستئناف الطرف المدني أو محاميه:

لقد منح كذلك المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بالحقوق المدنية، وبمفهوم المخالفة لايجوز له إستئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي[2] .

## ثانيا: القرارات القابلة للطعن بالنقض

تعتبر غرفة الإتهام درجة ثانية تختص بالتحقيق في الجنايات وذلك بدراسة الواقعة من جديد بعد التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وتكون قرارات غرفة الإتهام في منع عن بطريق الطعن بالنقض، حيث تعتبر نهائية في واجهة كل من أطراف الدعوى والنيابة العامة وكذلك الغير، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن بالنقض في بعض القرارات وهذا ماحددته المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 وهي القرارات المنهية للدعوى بوجه عام ومنها على الخصوص القرار القاضي بالأوجه للمتابعة وقرار الإحالة.

ويحق للمتهم الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام، ماعدا التي لاتضر به كالقرارات القاضية بالأوجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها

---

[1] أنظر: المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص 298.

كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية، وقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح،أو المخالفات، إذا لم تقض في الإختصاص، أو لا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعد لها، أما القرارات القاضية بالإحالة إلى حكمة الجنايات فيحق له الطعن فيها بالنقض ومناقشة صحتها، وإجراءات التحقيق السابقة لها لأن سكوته يسقط حقه في التمسك بالبطلان للمرة الأولى أمام المحكمة العليا ويغطي العيوب المرتكبة قبل صدوره[1] .

ويخطر المتهمون بمنطوق القرار القاضي بالأوجه المتابعة الصادر لصالحهم، كما يخطر المتهم، و المدعي بالحق المدني بقرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، أو الجنح في ظرف ثلاثة أيام بموجب إعلان رسمي يوجه إليهم عن طريق البريد المضمون الموصي عليه، أما بالنسبة للقرارات التي يجوز لهما الطعن فيها بالطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام، وتبليغ الخصوم بمنطوق قرار غرفة الاتهام هو أمر واجب الحصول، باعتبار المسألة تتعلق بحقوق الدفاع، ومن ثمة وجب إخطار المعني حتى يتسنى إستعمال حقوقه التي يرتبها له القانون[2] ، كما يجب الإشارة إلا أن تقديم الطعن يكون خلال ثمانية أيام من يوم النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة عن طريق تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع،الجزائر، ص 278.

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية التحقيق، المجلد الثاني، دائرة الإيداع القانوني والدولي، الإسكندرية، 2006، ص 708.

# الفصـــل الثانـي:

# تسبيب القرارات الصادرة عن جهة الحكم

## الفصل الثاني: تسبيب القرارات الصادرة عن جهة الحكم.

إن قواعد تسبيب الأوامر، والأحكام القضائية إلتزام قانوني يقوم به القاضي لبناء حكمه، ولن يأتي ذلك من خلال المنطق الذي سلكه في بيان التسليم، وهذا ما سنحاول أن نتعرض إليه من خلال المبحثين، الأول قواعد تسبيب الأوامر القضائية، والثاني قواعد تسبيب الأحكام القضائية.

### المبحث الأول: قاضي التحقيق في مادة الجنايات.

ألزم القاضي بتسبيب الأوامر القضائية، وذلك ما نص عليه في دستور 2020 حيث نصت المادة 169[1] على أنه: " تكون الأوامر والأحكام القضائية معللة، إذ ألزم الجهات القضائية قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بالتسبيب، وذلك لعدم إفراط القضاة في إكمال سلطتهم التقديرية، ففرض على جهات التحقيق تقدير الظروف والوقائع بدقة لأجل إصدار أوامرهم وقراراتهم، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول الأوامر الواجب التسبيب عن جهات التحقيق، وفي المطلب الثاني نتناول قرارات غرفة الإتهام الواجبة التسبيب.

#### المطلب الأول: أوامر جهات التحقيق الواجب تسبيبها.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية هامة ومميزة في القضايا المعروضة عليه، سواء كانت جنح أو جنايات عاقب عليها بالحبس، أين يصدر بشأنها أوامر في بداية التحقيق، وكما يمكن له ومن خلال مجريات التحقيق عند النظر والتحقيق في الدعوى العمومية المرفوعة التي تم تحريكها من قبل وكيل الجمهورية، أو الشكوى المودعة من قبل المدعي المدني أولا أن يصدر أوامر أثناء التحقيق، ثانيا وعندما يختتم من التحقيق ثالثا أوامر التصرف في التحقيق، لذلك سوف يتم تناول الأوامر السالف ذكرها على النحو التالي:

---

[1] المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية 82. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

## الفرع الأول: الأوامر الواجبة التسبيب عن جهات التحقيق.

إن قاضي التحقيق لا يمكنه فتح التحقيق في جريمة ما إلا بعد تسليمه من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي، وهو الأصل، أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من المتضرر من الجريمة مطالبا بالتعويض عليه، وله أن يمتنع على ذلك كما يمكن لقاضي التحقيق أن يمتنع وأن لا يقوم بإجراء، وفتح التحقيق في ملف الدعوى المرفوعة إليه حيث يصدر بشأنها أوامر تتمثل في ما يلي:

"**الأمر بعدم الاختصاص، الأمر برفض التحقيق، الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني**".

### أولا: أوامر التسبيب عند فتح التحقيق.

أول ما ينظر إليه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء عن طريق طلبا افتتاحي لإجراء التحقيق، أو عن طريق الإدعاء المدني هو البث في اختصاص على الأصعدة المادية، والإقليمية، والشخصية، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمر بعدم الاختصاص[1]، لذلك سوف نتناول قواعد اختصاص قاضي التحقيق.

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام، وبالتالي فإن أية مخالفة لها يترتب عليها البطلان، وذلك يستوجب على الجهات القضائية، التأكد قبل كل شيء من اختصاصها قبل البدأ في إتخاد أي إجراء من إجراءات الدعوى المطروحة عليها، وذلك تفاديا للخوض في القضية ثم بعدم الاختصاص[2].

لذلك سوف يتم تناول قواعد الاختصاص الشخصي ثم النوعي وفي الأخير المحلي لقاضي التحقيق، كالآتي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120.

[2] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 180.

## أ.الاختصاص الشخصي:

يتعلق المعيار الشخصي بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة، والشريك فيها والمعروض عليها، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة، أو من المدعي المدني،[1] الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية، وسندهم،ومهنتهم إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاص معينين إما بحكم سندهم، أو وظائفهم حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة، كأعضاء الحكومة، والولاة وقضاة المحكمة العليا، ورئيس المجلس، والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية دون الإقتداء بنوع الجريمة، أو بمكان وقوعها كما استثنى فئة الأحداث ، حيث يختص قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل والتي تنص على ما يلي:" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"[2]، فإذ توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي، ككون مرتكب الجنحة حدث أو عسكري إرتكبها أثناء الخدمة كحالة حادث مرور أدى إلى وفاة وتسببت فيها مركبة عسكرية أصدر أمرا بعدم الإختصاص الشخصي[3].

## ب.الإختصاص النوعي:

يقصد بالإختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له[4]، حيث

---

[1] شملال علي، المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، 2020، ص34.

[2] المادة 69 من الأمر 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39.

[3] محمد حزيط، مرجع السابق، ص155.

[4] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص351.

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على:" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية،"[2]إذا كانت الجناية مرتكبة قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق طبقا للمادة 61 و62 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري، أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة، أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري لا يكون وحده المختص نوعا فيها، وإذا كانت الجريمة من نوع إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أي جرائم المخدرات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، فإن الاختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المتخصصة المذكورة في المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05-10- 2006 .[3]

## ج. الإختصاص المحلي:

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان، وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، وقد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[4] طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائي،[5] فإنه بمجرد وصول قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى

---

[1] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص36.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 118.

[4] علي شملال ، مرجع سابق، ص 35،36.

[5] علي شملال، نفس المرجع، ص37.

المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، يقوم بدراسة الملف ومراقبة مدى إختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق فيه، فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الإختصاص المحلي[1].

## ثانيا:الأمر برفض التحقيق.

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو شكوى الطرف المدني مع الإدعاء المدني بأمر يقضي برفض، التحقيق، وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدره أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق يحدث هذا في الحالات الآتية بيانها[2]:

### أ.إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة:

لأسباب تخص الدعوى العمومية، كما هو الحال في توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم، والعفو الشامل، و وفاة المتهم، وحجية الشيء المقضي فيه وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية[3].

### ب. إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني:

ومثال ذلك فعل السرقة التي تقع من الزوجين أو بين الأصول، والفروع وهو ما أكدت عليه نص المادة 368 من قانون العقوبات كالآتي: "يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبينين فيما بعد، و لا تقول إلا الحق في التعويض:

- الأصول، إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر".

---

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 154.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص118.

(3) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص118.

### جـ.إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة:

كما هو الحال بالنسبة للنواب فلا تجوز إلقاء القبض عليهم ومتابعتهم، و اتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم، طبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، وكذا الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إلا بعد رفع الضبطية القضائية عنهم[1].

### د.إذا كانت الوقائع فرض ثبوتها لاتقبل أي وصف جزائي:

أي إذا كانت القضية ذات طابع مدني بحث ولا نقبل أي وصف جزائي أي أن الوقائع المدعى بها لا تقع تحت طائلة أي نص جزائي أو مباحة كأن يلاحق المشتكي منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحث لا يقبل وصف جزائي.

أي إذا كانت القضية ذات طابع مدني بحث ولا تقبل أي وصف جزائي أي أن الوقائع المدعى بها لا تقع تحت طائلة أي نص جزائي أو مباحة، كأن يلاحق المشتكي منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحث لا يقبل أي وصف جزائي[2].

### هـ.إذا إمتنع المدعي عن تسبيق مصاريف الدعوى:

وهذا المبرر يتصور أن يقدم المتضرر بالشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، و امتنع عن أداء مبلغ الكفالة التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق[3].

### و.إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى:

هناك بعض الجرائم لا يمكن فيها لقاضي التحقيق أن يباشر تحقيقه فيها إلا بناءا على تقديم شكوى من طرف المضرور من بين هاته الجرائم هناك جريمة الزنا التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات كما يلي: " وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

---

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص88.

[2] محمد خريط، مرجع سابق، ص 235.

[3] محمد خريط، نفس المرجع، ص88.

ثالثا:**الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني.**

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على 44 يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

يستنتج من حكم المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه أنه بإمكان المضرور من جناية أو جنحة تقديم شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق، وبناءا على ذلك سوق يتم تقديم تعريف الإدعاء المدني ثم التطرق إلى شروط قبول الإدعاء المدني، وفي الأخير ذكر الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني وذلك على النحو الآتي:

## أ. تعريف الإدعاء المدني:

يعرف الفقه الإدعاء المدني بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى[1].

## ب. شروط قبول الإدعاء المدني:

تتمثل الشروط الواجب توافرها لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فيما يلي:

1) أن يكون المدعي أمام قاضي التحقيق أصيب بضرر ونتج عن جناية أو جنحة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي
2) أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها.
3) أن يودع المدعي مدنيا لدى قلم كتاب المحكمة المدعي أمامها مبلغا ماليا يتضمن المصاريف القضائية.
4) إذا إستوفى الإدعاء المدني شروطه، بعرض قاضي التحقيق الإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام[1].

[1]عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 154.

5) أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

## جـ. حالات إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني:

إن حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية، أو مدني آخر بداية إجراءات الدعوى عند تحريكها على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني بالتأكد من طلب المدعي المدني ذلك تجنبا لتحريكها من غير ذي مصلحة، فلقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية، أو الموضوعية لقبول الإدعاء المدني وذلك في الحالات الآتية:

إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة، وليست جنحة أو جناية، فإذا جاء الإدعاء مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا لتقديم الشكوى، المصحوبة بإدعاء مدني من قبل شخص عديم أهلية التقاضي في غياب ممثله القانوني، أو كون الفعل الجاني لا يرتب حق التعويض، أو لأسباب تمس الدعوى نفسها لكون الوقائع موضوع الإدعاء ليس لها صلة بالضرر المدعي به، أو بمعنى آخر عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه بإعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية، فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن إدعائه، ويؤدي حتما إلى رفض هذا الإدعاء،[2]وعدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

## رابعا: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.

يصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمثابة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية

---

[1]عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 171،172.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2009-2010،ص259.

أو الحبس المؤقت، لذلك سنتناول دراسة الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية ثم الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت، و الأمر بالإفراج، ثم التطرق لطائفة من الأوامر:

## أ.الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية:

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-04-1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

### 1.تعريف الرقابة القضائية:

هو ذلك التدبير الأمني الوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طبقا أثناء مرحلة إجراء التحقيق مقابل إلتزام المتهم بالإلتزامات، والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[2].

### 2.شروط الرقابة القضائية:

هناك شروط شكلية، وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقاية القضائية وهي على التوالي:

#### -الشروط الشكلية:

يقرر قاضي التحقيق الرقاية القضائية بموجب أمر قابل للإستئناف من دون إقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.

---

[1] قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخ في 5 مارس، 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 117.

أما المعني الأول بهذا الأمر هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفاهيا حتى مثوله طواعية، أو قسر، وكما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يمكنه أيضا إصداره، وبناءا على طلب من وكيل الجمهورية[1].

**-الشروط الموضوعية:**

تتمثل الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالرقابة القضائية فيما يلي: أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس وهذا عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

وبالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية على نوع الجريمة وجسامتها، فإذا تبين للقاضي أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة لا يجوز له الأمر بالرقابة القضائية[2].

**ب.كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت:**

لقد ألزم القانون التحقيق على أنه، إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية كافية تحقق نفس الأهداف والمبررات التي يقوم عليها حبس المتهم مؤقتا فإنه لايجوز له الأمر بالحبس المؤقت، وهذا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها قبل صدور حكم نهائي ضده[3].

## الفرع الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في الرقابة القضائية.

يصر قاضي التحقيق في إطار نظام الرقابة القضائية الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والأمر برفع الرقابة القضائية، وهو ما سوف يتم تناولها على النحو الآتي:

---

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 280.

[2] مليكة درياء، مرجع سابق، ص 199.

[3] مليكة درياء، نفس المرجع، ص 200.

## أولا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية.

### أ.الأمر من تلقاء نفسه:

عندما يتصل قاضي التحقيق لإجراء تحقيق وبعد أن يستوجب المتهم عند الحضور الأول، إما أن يتوصل إلى أنه فائدة في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويبقي تفكيره يدور حول ما إذا يقرر الإفراج عن المتهم، أو وضعه تحت الرقابة، فإذا ما رأى أن ضمانات الإفراج غير متوفرة حينئذ يأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[1].

### ب.الأمر الصادر بناءا على طلب وكيل الجمهورية:

ويكون في الحالة التي يتصل فيها قاضي التحقيق بملف القضية، والطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، ويتقدم وكيل الجمهورية بطلب المتهم تحت الرقابة القضائية حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب النيابة بموجب أمر مسبب أيضا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية[2].

## ثانيا:الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت.

يعد الحبس المؤقت من بين أخطر إجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاها تسلب حرية المتهم طول فترة الحبس، وقد أقره المشرع لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة بوقعها قاضي التحقيق ذاته، وإنما إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته[3].

**أ- تعريف الحبس المؤقت:** عرف الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه: إجراء إستثنائي لقضاة النيابة والتحقيق والحكم فيها يخصه بأنه يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، وله يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.

---

[1] محمد خريط ، مرجع سابق، ص 148.

[2] محمد خريط ، مرجع نفسه، ص 143.

[3] احسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 67.

**ب.شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:** نص المشرع الإجرائي على الحبس المؤقت، إلا أنه قيد الأمر على مجموعة من الشروط محددة في القانون، وهذه الشروط تشكل في حد ذاتها ضمانه للمتهم المحبوس، ويكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به، دون مراعاة وإحترام هذه الشروط حبسا تعسفيا[1].

تنقسم شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى شروط موضوعية وأخرى إلى شروط شكلية، والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

**1.الشروط الموضوعية:** حيث تتمثل فيما يلي:

– **إستجواب المتهم:** يستلم القانون استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا سواء تم ذلك على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض( المادة 118و 121 من قانون الإجراءات الجزائية) حتى يتمكن من إيداء دفاعه قبل حبسه إحتياطيا فإذا لم يتم الإستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم يكون باطلا وهي ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم"[2].

**– أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس:** هذا الشرط الثاني يستكشف أيضا من أحكام نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته، ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز له إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص280.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 134.

[3] أحمد شوقي الشلفاوي، مرجع سابق، ص 283.

- **وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم:** يستفاد هادا الشرط بمفهوم المخالفة من نص المادة 163 المعدلة بالأمر رقم 15-02 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم خلى سبيله في الحال وتقدير هذه الدلائل للمحقق.

**2.الشروط الشكلية:** تتمثل فيما يلي:

- **أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالحبس المؤقت كتابة:** أن يحتوي الأمر على بيانات جوهرية (القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية) أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة في الكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها، ولا احتجاج عليها، ولقد ورد التأكيد على الشروط في المادتين 68 الفقرة الثانية و68 مكرر من هذا القانون، فالفقرة الثانية من المادة 68 تنص" وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر عليها كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعات ماأشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة".

إن المشرع أضاف مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت وهي ذكر الهوية الكاملة للمتهم، واسم ولقب والده وأمه وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه، إضافة إلى تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة، إضافة إلى الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والخاتم الرسمي لهذه الجهة، وفي الأخير التأشيرة على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية التي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها[1].

- **تسبيب الأمر بالحبس المؤقت:** طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن

[1]بوعمامة بالمخفي ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقاسم تلمسان، 2015، ص 34.

يكون الأمر بالحبس مسبقا[1]، والتسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في إستعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي، مما يضمن المساواة بين المتهمين[2].

- **تبليغ الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت:** إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه أحد شروط صحة أمر الحبس المؤقت، لأنه ليس عقوبة صدر بها حكم قضائي مسبب، وإنما مجرد إجراء أملته مصلحة التحقيق، وتبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري وقد أعاد المشرع التأكيد عليه في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3].

## ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق.

لقاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق بنوعيها الكاشفة على الأدلة فإن له بطبيعة الحال أن يصدر أمرا بالتصرف في التحقيق الذي كان قد عهد إليه إجرائه.

جاء في نص المادة 162 فقرة 2 والمادة 169 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وقبل أن يقرر القاضي إحالة المتهم أمام جهة قضائية أخرى أو ألاوجه للمتابعة، علية أولا التصريح بوجود أو عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، لأن هذا التصريح يشكل قاعدة أساسية لأمر الإحالة أو ألاوجه للمتابعة، وهذا ما نستكشفه من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه.

قاضي التحقيق يسعى للبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم، فيقرر كفاية الأدلة من عدمها بالإحالة أو إصدار أمرا بألا وجه للمتابعة، حسب قناعته الشخصية[4].

---

[1] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص412.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

[3] حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن آليات تمثيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص24.

[4] مسعودة زيادة، الإمتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2017 ص 158.

## أ.تسبيب الأمر بألاوجه للمتابعة:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا في قانون الإجراءات الجزائية لأمر وألا وجه للمتابعة إنما كل الذي جاء به في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية هو الأسباب أو المبررات التي يمكن لقاضي التحقيق إقامة[1] هذا الأمر، وفي ظل غياب تعريف الأمر بألاوجه في القانون فهذا يجرنا إلى الفقه قصد التعريف بهذا الأمر، على الرغم من اختلاف التعريفات الفقهية إلا أن هناك شبه إجماع بأن:" أمر ألاوجه للمتابعة هو أمر قضائي صادر عن سلطة التحقيق يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى لعدم صلاحيتها للحكم وذلك لإنعدام الأساس الكافي الذي يمنع من تقديمها[2] وأسباب أمر بألاوجه للمتابعة نوعان: أسباب قانونية وأسباب موضوعية.

### 1.أسباب أمر بألاوجه للمتابعة:

إستثناءا لأحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بألاوجه للمتابعة".

ومن خلال قراءة بسيطة لنص المادة 163 من الأمر 15-02 المذكور أنفا، يتضح أنها الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد على إحداها لإصدار أمر بألاوجه المتابعة، تتمثل في ثلاثة أسباب وهي:

إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ولا توجد دلائل كافية ضد المتهم إذا كان مقترف الجريمة لايزال مجهولا.

من الملاحظ من خلال هذه المادة "163"، أن المشرع حصر الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد عليها عند تصرفه في التحقيق في ثلاثة أسباب فقط، وتغاضي

---

[1] المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 62.

الأمر عن باقي الأسباب القانونية والموضوعية التي يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد على إحداها لأصدار أمر بألاوجه للمتابعة.[1]

### 2.حجية الأمر بألاوجه للمتابعة:

لقد نصت المادة 175/ 01 من قانون الإجراءات الجزائية أن المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأطروحة للمتابعة، لايجوز متابعته عن أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة، ويفهم من ذلك أن كل متهم إستفاد من أمر بألاوجه للمتابعة، لايمكن متابعة مرة ثانية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل أن يجوز الامر بألاوجه للمتابعة قوة الشيء المقضي فيه.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فإنه تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق من شأنها تعزيز الأدلة أو من شأنها إعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 175 المذكورة، فإن النيابة العامة وحدها من يقرر إن كان ثمة محل لطلب إعادة فتح تحقيق بناء على أدلة جديدة.[2]

### ب. تسبيب أمر الإحالة:

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق برفع الدعوى إلى المحكمة المتخصصة، من رجح دلائل الإتهام، مخرجا بذلك القضية من حوزته، ويحدث هذا في حالة قيام دلائل مادية قوية ضد المتهم من شأنها التدليل على إرتكابه للجريمة محل المتابعة، فعندئذ يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالته أمام المحكمة المختصة ليحاكم طبقا للقانون[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقضي:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

---

[1] المادة 163 من قانون إجراءات الجزائي، مرجع سابق.

[2] المادة175من قانون الاجراءات الجزائية، نفس المرجع.

[3] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص316.

فمن خلال هذا النص، نلاحظ أن الشرط الوحيد الذي تطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والجنح الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبها إلى شخص بعينه ولكن فضلا على هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق أن يكون مسببا تسببا كافيا وأن يكون مشتملا على الوقائع موضوع الإتهام وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات والتهم موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها وإذا كانت التهمة قد لحقها تعديل طرأ على الوصف الجنائي للجريمة وجب الإشارة إليه في الأمر مع بيان أسبابه[1].

ولقد أقر إجتهاد الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا أنه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإحالة أمام محكمة الجنح الخالي من التعليل[2].

لقد سبق أن رأينا بأن قاضي التحقيق عند إنتهاءه من التحقيق وتبين له أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة مرتكبها على المحكمة المختصة.

لكن إذا كانت الواقعة المحقق فيها تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد الحالة الدعوى إلى الإتهام( المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية).

وبالرجوع إلى المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق عند إنتهاء من التحقيق وقبل إصداره أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ، يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلباته خلال أجل عشرة أيام:

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول قاضي التحقيق صلاحية إحالة مرتكب الجناية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خول هذه الإحالة على محكمة الجنايات (المتهمين البالغين، المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

---

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص461.

[2]قرار رقم 40779 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 21\05\1985.

[3]علي شملال، مرجع سابق، ص 106.

## المطلب الثاني: قرارات غرفة الإتهام:

دور غرفة الإتهام دور رقابي من خلال الرقابة على إجراءات التحقيق قبل إحالة الدعوى والتقرير في شأنها، فهي تمارس الرقابة القانونية على إجراءات الدعوى من حيث قيام التهمة وثبوتها، وتكيف الوقائع ووصفها الجنائي وهي بهذه الصفة تتحكم في مصير الدعوى ونهايتها، فإذا رأت أن الوقائع لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية للإتهام، أو كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا، أصدرت قرارا بأن ألاوجه للمتابعة وإذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المعروفة عليها تشكل جنحة، أو مخالفة، قضت بإحالتها عن المحكمة المختصة.

### الفرع الأول: تسبيب قرار بإنتفاء وجه الدعوى.

نصت المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية على إختصاص غرفة الإتهام بإصدار قرار بأن ألاوجه للمتابعة صراحة" إذا رأت غرفة الإتهام أن الواقعة لاتكون جناية أو جنحة أو مخالفة يجب عليها أن تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى".[1]

### أولا:الأسباب القانونية:

إذا تبن لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بأن تكون الواقعة مثلا ذات طابع مدني محض أو أنه لايتوفر فيها جميع أركان الجريمة[2]، أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من سبب الإباحة أو إنقضاء الدعوى العمومية[3]، وتعد هذه الأسباب القانونية ذات طبيعة إجرائية لأن من شأنها قيام عرقلة السير في التحقيق فهي بمثابة عقبات إجرائية إذا توافرت تعين على جهة التحقيق المختصة إصدار قرار بإنتفاء وجه الدعوى وتجدر الإشارة أن هذه الأسباب هي التي من خلالها تبسط المحكمة العليا وقايتها بإعتبارها محكمة قانون ولا ملك القضاة سلطة تقديرية بشأنها.

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص107.

[2] قرار رقم 27105 من القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن بتاريخ 11\07\1983.

[3] قرار رقم 71913الصادر من القسم الثاني للجنح والمخالفات في الطعن بتاريخ 23\04\1991.

**ثانيا:الأسباب الواقعية:**

أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية: إذا رأت غرفة الإتهام بأنه لاتوجد دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا، أصدرت قرار بإنتفاء وجه الدعوى.

فإن نظرة غرفة الإتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في إقتران الجريمة وأن التهم المنسوبة إليه محتملة الوقوع، فبمجرد وجود دلائل كافية يكفي وحده لإحالة المتهم إلى جهة الحكم فغرفة الإتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة من أجل المحكمة فمتى كان من المقرر قانونا أن القضاء غرفة الإتهام السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها البعض الآخر، وترجع ما يطمئون إليه، فيكون غير مقبول طعن الخصوم بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع حتى أسست غرفة الإتهام قرارها على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها[1]، فلا تخضع غرفة الإتهام في تقدير كفالة الأدلة لرقابة المحكمة العليا[2]، فلا تقضي بألاوجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي إحتمال وقوع الجريمة وشريطة بيان الأسباب الكافية والصائغة، التي إعتمدت عليها، فبناءا على ذلك قضي بنقض قرار إنتفاء وجه الدعوى الصادر في غرفة الإتهام في قضية إختلاس أموال عمومية، على أساس أن المبلغ المختلس غير محدد بدقة دون الإلتجاء إلى خبرة فنية لأن عدم معرفة القدر المختلس لاينفي حتما وجود الجريمة[3]، ويعزز هذا الرأي ماجاء في المادة 169/ فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن أوامر قاضي التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة والأسباب التي من أجلها توجد دلائل كافية ضد المتهم.

إن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا: قد ترتكب الجريمة ولايعرف من إقترفها فيقع فتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بغية تحديد الوفاة أو الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المادة 2/ فقرة 4، والمادة 173 فقرة 5 من

---

[1] قرار رقم 41008الصادر من الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 20\01\1989.

[2]قرار رقم 41008، نفس المرجع.

[3] قرار رقم 55019صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 07\06\1988.

قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية ويبقى مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لايبقى ملف الدعوى قائما إمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بدون جدوى، وبأن يقع صدور قرار بألاوجه للمتابعة مادان أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

## الفرع الثاني: تسبيب قرار الإحالة.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية أمر الإحالة ومن ثم فإننا نرجع إلى الفقه، حيث عرفه فتحي سرور بقوله: "بأنه تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء"، وهذا التعريف كما نرى أمر بالإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجعت دلائل الإتهام مخرجا بذلك من حوزته أصلا[2].

ومن ثمة غرفة الاتهام ملزمة بالفصل بالقضايا المرفوعة إليها بقرار قضائي مسبب مبني على أسباب مستمدة من الوقائع والقانون وإلا باطلا من حيث الوقائع.

تنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا.

فغرفة الاتهام ملزمة بتبيين الوقائع موضوع الاتهام على الشكل الذي يجعل من قرارها شاملا للمتهم والظروف المتصلة بها والأدلة القائمة ووسائل إثباتها، فإنه يتعين عليها التحقيق من الأدلة والقيام بمناقشتها والبث في صحتها من عدمه، واستخلاص الظروف والأدلة التي من شأنها تبرر التكييف القانوني الذي إعتمدته كوصف نهائي للجريمة، إذ يعتبر تقدير الأدلة مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي حسب قناعته الشخصية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها:" من كلن من المقرر قانونا أن قضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية لمناقضة وتقدير الأدلة الموازنة بعضها بالبعض، وترجيح مايطمئنون إليه

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 451.

[2] محمد محدة، نفس المرجع، ص 452.

حتى أقامو قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول[1].

صحيح أن المحكمة العليا ليس لها علاقة على مسائل الموضوع لكنها تتدخل في حالة سوء تطبيق القانون على الوقائع[2].

لذا يتعين أن يكون قرار غرفة الإتهام دائما مسببا منطقيا وقانونيا وأن يشير فيها إلى جميع الأفعال والوقائع موضوع الإتهام.

## أولا: تكييف الواقعة وبيان النص القانوني

يقصد بالتكييف القانوني إعطاء النزاع المطروح على القاضي وصف قانوني يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه.

فمن المسائل الأساسية التي يجب على غرفة الإتهام مراعاتها مسألة تكييف الوقائع، لذا يجب أن تكون إجراءات المتابعة شرعية ومؤسسة قانونا لكي تتمكن غرفة الإتهام من البحث في أرجان الجريمة المتابع بها المتهم.

فعندما تفصل غرفة الإتهام في الدعوى المرفوعة إليها بخصوص التهمة والوصف الجنائي للجريمة تكون ملتزمة بالتسبيب الذي تعتمده كأساس سواء من حيث توافر قيام الجريمة ووصفها الجنائي وهذا مايعبر بالأسباب القانونية.

ومن جهة أخرى إذا رأت غرفة الاتهام أن الجريمة غير قائمة أو كانت قد إستعدت واقعة أو تعديل في طبيعة الجريمة بإعطائها وصف الجنحة مثلا فإنه لايجوز للجهة المحال عليها الدعوى أن تقرر خلاف ذلك بناءا على نفس الأسباب التي سبق لغرفة الإتهام أن فصلت فيها بقرار صادر محصنا بقوة الشيء المقضي فيه، لكن هذه الحجية لاتسري على ما فصلت فيه غرفة الإتهام موضوع الطلبات والدفوع المثارة أمامها، وعليه فإذا كانت غرفة

---

[1] قرار صادر يوم 20-11-1984، المجلة القضائية 1987، العدد 3 ص288، أورده محمد مروان، نضام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص469.

[2] مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرارا الإحالة عليها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص61.

الإتهام قد رفضت دفعا يتعلق بالتقادم أو عذر تمسك به المتهم كحالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة مثلا فإن هذا لايمنع المحكمة الفاصلة في الدعوى التصدي إليه من جديد حتى لو حصل ذلك أمام محكمة الجنايات[1].

## المبحث الثاني: غرفة الإتهام في مادة الجنح والمخالفات.

إن التسبيب عمل منطقي عقلي يقوم به القاضي يعتمد على التحليل والتفكير بحيث يبدأ باستخلاص الوقائع مستبعدا منها الوقائع غير متنازع عليها، ولا صلة لها بالنزاع والوقائع التي تنازع عنها الخصوم، من خلال البحث عن الحل القانوني وتكييفها لإعطائها الوصف القانوني، وعليه سوف نبين سلطة القاضي في بيان الواقعة، وبيان النص القانوني المطبق وإبراز الادلة التي بنى عليها القاضي إقتناعه والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.

### المطلب الأول: تسبيب الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

تعد الدفوع إجراء هاما ذا أثر الفصل في الدعوى لذا وجب على محكمة الموضوع أن تبين من خلال أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية التي من شأنها إن صحت أن تضعف الأسس القانونية و المنطقية التي إعتمد عليها.

#### الفرع الأول: الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

يقصد بالطلب في المواد المدنية ما يتوجب به المدعي إلى المدعى عليه طالبا الحكم به.

ويقصد بالدفع كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي بقصد الحيلولة دون الحكم عليه به.

ومن المتفق عليه فقها ة قضاء أنه يجب على المحكمة الموضوع أن تقوم بالرد على كل طلب هام أو دفع جوهري يتقدم به أحد أطراف الدعوى إذا توافرت فيه شروط الصحة و ذلك تحت طائلة بطلان الحكم لإخلال بحق الدفاع،أو القصور في التسبيب[2].

---

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص 706، 708.

[2] رؤوف عبيد، مرجع السابق ص763.

## الفرع الثاني: أنواع الدفوع

تنقسم الدفوع إلى الدفوع القانونية والموضوعية وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

### أولا: الدفوع القانونية

هي تلك التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية وهي قابلة للحصر،وعلى ضوء ذلك نميز بين نوعين من الدفوع القانونية:

**أ.الدفوع القانونية التي تستند إلى القانون الموضوعي:** ممثلا في قانون العقوبات و تعد جوهرية ممن إستوجبت تبرئة المتهم كلية أو تخفيف مسؤوليته،في حالة تعلق الدفع بإنتفاء أحد أركان الجريمة، أو الدفع بانتفاء أحد ظروفها المشددة، أو الدفع بعدم توافر أحد عناصر المساهمة الجنائية،وأيضا الدفع بإنتفاء عنصر من عناصر المسؤولية كالدفع بالجنون أو الإكراه مثلا.

**ب.الدفوع القانونية التي تستند إلى القانون الإجرائي:** تستند إلى نصوص في قانون الإجراءات الجزائية هي كل دفع يترتب على قبوله ببطلان الإجراء سواء كان نسبيا أو مطلقا،وقد ينصب على بطلان الإجراءات مثل:إجراءات الاستدلال أو التحقيق الإبتدائي كالقبض، والتفتيش، والإستجواب أو الاعتراف أوقد ينصب على إجراءات إقامة الدعوى مثل إجراء الإحالة أو التكليف بالحضور، أو إجراءات المحاكمة، وتترتب على الدفع بالبطلان النسبي على شيء مما تقدم أمام محكمة الموضوع إلتزامها بالرد عليه وذلك تحت طائلة البطلان،فإذا لم يدفع به أمام محكمة الموضوع سواء كان الدفع ببطلان نسبي أو مطلق،سقط الحق في الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذ ليس من إختصاصها النظر في دفوع جديدة ما دامت تتطلب تحقيقها موضوعيا[1].

### ثانيا: الشروط اللازمة لقبول الطلبات والدفوع:

حتى تلتزم المحكمة بالتعرض للدفوع قبولا أو رفضا،يجب أن تتوفر شروطا نذكرها:

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص153.

**أ.أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا منتجا في الدعوى:** يعني أن يتعلق بتخفيف دليل يكون أثره في الحكم كالدفع بجنون المتهم أوالدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي،والدفع ببطلان الإعتراف، والدفع بطلب سماع الشهود[1].

**ب.أن يثار الدفع أويقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعات:** وهو شرط يتعين إثارته قبل قفل باب المرافعة، وإستثناءا إذا أرادت المحكمة التثبيت عن أمر ترى بأنه ضروري للفصل في الدعوى أو إستجدت أسباب طارئة جاز ان يفتح باب المرافعة من جديد بشرط أن يكون مؤثرا بالفعل ولو بصفة إحتمالية في مصير الدعوى بسبب وجاهته.

**ج.أن لا يكون صاحب الدفع أو الطلب قد تنازل عن دفعه أو طلبه:** لأن التنازل يعني إسقاطه، فيتساوى مع عدم إثارته ولكن هذا التنازل لا يجوز بينه وبين إعادة طلب إقفال المرافعة، فإن تنازل المتهم عن طلب تأجيل سماع الشهود، فذلك لا يحول دون أن يتوجه من جديد على لسان محاميه بنفس الطلب خلال مرافعته[2].

**د.أن يكون الطلب صريحا وجازما:**إستقر قضاء النقض على أن لا تلزم المحكمة بالرد على دفع أو طلب جاء في صورة قول مرسل أو رجاء أو تفويض من المحكمة أو لتساؤل،المحامي مثلا بأنه يفضل إنتقال المحكمة لذا أراد ثان تطمئن لمعاينة مكان الحادث يعد تفويضا للمحكمة ولا يستنتج أنه طلب جازم[3].

**هـ.أن يكون الدفاع القانوني أو الموضوعي ظاهر التعلق بموضوع الدعوى:** أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع وإلا فالحكم ليس ملزما بالرد عليه صراحة،بل أن يرفضه ضمنيا،لأن الحكم الذي يثير دفعا من هذا القبيل لا يكون صاحب مصلحة في المطالبة بالرد عليه مسببا،هذا الشرط مستفاد من نظرية المصلحة في الدعوى وفي الدفع وفي الطعن حيث تنتفي المصلحة ينتفي الدفع بأي أمرمنها[4].

---

[1] عادل مستاري، مرجع سابق، ص137.

[2] أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 70.

[3] أمال مقري، مرجع نفسه، ص70.

[4] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص182.

## ثالثا: الرد على الطلبات و الدفوع.

إذا كانت محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الطالبات الهامة والدفوع الجوهرية التي تتوافر فيها الشروط السالفة الذكر،فإن تسبيب هذا الرد قد يكون بأسباب صريحة أو بطريقة ضمنية.

أ.**التسبيب الصريح للرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية:** في حال توافر الشروط الجوهرية الازمة لقبول الطلبات و الدفوع تجعل المحكمة ملزمة في حال القبول أو الرفض بالرد عليها و هي تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض ويعد من قبيل ذلك أن يذكر القاضي أن لا مصلحة للخصم في الطلب أو الدفع فتلتزم المحكمة إذا ما رفضت الطلب أو الدفع المتهم إليها أن تبين العلة الموجبة لرفضه،إغفالها يعد إخلال بحق الدفاع،مما يبطل الحكم[1].

ب.**التسبيب الضمني على الطلبات و الدفوع الجوهرية:** لا يشترط أن يكون رد المحكمة صريحا على الدفوع المثارة أمامها إذ يكفي الرد مستفاد ضمنيا من أسباب الحكم بإدانة إستنادا إلى أدلة الإثبات التي أوردتها وإعتمدت عليها، فإذا كان الطلب الذي يتقدم به الخصم لا يتصرف مباشرة إلى نفي العقل المكون للجريمة فالمحكمة لا تكون ملزمة بالرد صراحة على هذا الطلب.

## المطلب الثاني: تسبيب الحكم الصادر بالإدانة و البراءة.

يجب على الحكم أن يشتمل على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة وظروفها التي وقعت فيها وأن يشير إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه[2].

---

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 281.

[2] عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، الفقه/القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004،ص 610.

## الفرع الأول: قواعد تسبيب الحكم الصادر بالإدانة.

إن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تحتاج إلى عناية كبيرة فهي نقيض البراءة التي هي ثبوت الجريمة على المتهم.

### أولا: بيان الواقعة وظروفها.

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد، والمقصود بيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم ببيان كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة ورابطة سببية من الفعل والنتيجة[1]، وقد قضت المحكمة العليا بأنه :" يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوحية للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت إرتكابها من طرف المتهم[2].

ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها الظروف التي أحاكت بإرتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب، أو تخفيفه، ويكفي هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة، ونستخلص مما سبق ذكره أن القاضي له أن يذكر الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك وعناصره( الفعل ، النتيجة، العلاقة السببية) والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ العمدي بالإضافة إلى الركن الرابع للجريمة الركن المفترض في بعض الجرائم.

### ثانيا: بيان النص القانوني المطبق

نعني بيان النص القانوني المطبق، بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانوني المحدد للجريمة والعقوبة المقدرة لها، ويكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أوبيان تاريخ صدرو القانون أو ماشابه به ذلك،

---

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 23.

[2] قراررقم70218 عن الغرفة الجزائية بتاريخ 8-04-197 .

كما أنه وجب الإشارة إلى النص القانوني في حالة الإعتماد على ظروف مشددة أو مخففة، حيث ثار خلاف حول ما إذا أغفل قاضي الموضوع الإشارة إلى النص القانوني المطبق، من حيث هل يؤدي إلى بطلان الحكم أو لا؟.

والخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكييف القانوني ومطابقة الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والمثبتة، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا تؤثر في الحكم، وهذا عند إثبات أن المحكمة أطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، وقد نصت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم، ويمكنه إصلاحه( المادة 559 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

نشير إلى أن وجود المدى المدني القانوني المطبق هو أمر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

## ثالثا: بيان تاريخ الواقعة

إستقر القضاء أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، على قدر إتصاله بالقانون وإذا تعتذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح، [1]مثال جريمة خيانة الأمانة التي تقضي أن يكون تاريخ الفعل المادي أسبق عادة على تاريخ المطالبة برد المال، كما أن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى أو صدور قانون جديد أسوأ للمتهم، بالإضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات إجرائية أخرى أهمها بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن أو بعض الجرائم كالجرائم الجمركية.

[1] إكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014 ص34.

## الفرع الثاني: تسبيب الحكم الصادر بالبراءة.

إن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة مثل الأحكام الصادرة بالإدانة، ومبرر ذلك أن هذه الأحكام البراءة تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة[1].

### أولا: بيان الواقعة

في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد القاضي الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع دون أي تفصيل، وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين إقتناعه، الشك يفسر لصالح المتهم.

في حين إذا إستندت البراءة إلى أسباب قانونية لتوفر سبب من أسباب الإباحة أومانع من موانع المسؤولية الجنائية، فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع المثبت لوجود هذه الأسباب.

### ثانيا: بيان النص القانوني المطبق

كما قلنا سابقا إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيد وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فإن على القاضي بيان النص القانوني مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا لاتفرق بين أسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة: فإذا كانت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فإن هذه القاعدة لاتنطبق على الحكم الصادر بالبراءة".[2]

---

[1] إكرام قرين، مرجع سابق، ص 35.

[2] قرار رقم 73031الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1-03-1983 .

# الخاتمة

## خاتمة:

في ختام دراسة موضوع تسبيب الأوامر، والأحكام في المواد الجزائية، يمكننا القول إجمالا أن ضوابط القاضي الجزائي في تسبيب الأوامر، و الأحكام الجزائية، تبرز من خلال إيجاد المقدمات القانونية، والمنطقية للوصول للمنطوق الذي توصل إليه، و ذلك في مواجهة حقه في تكوين عقيدته التي بنى عليها حكمه، وبالتالي يستوجب على القضاة تسبيب أحكامهم كتابة، وذلك بغرض تحقيق العدالة الإجتماعية، والمساواة بين المتقاضين.

من خلال ذلك نستنتج أن عملية التسبيب تكتسي طابع أساسي في تكوين قناعة القاضي، وفقا للضوابط التي وضعها المشرع، والتي يمارس فيها سلطته للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون، كما يعتبر ضمانة للخصوم، يضع في نفوسهم الثقة، والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم.

وعليه نتوصل إلى النتائج التالية:

## النتائج:

– إن للإلتزام بالتسبيب الأحكام والقرارات أهمية سواء للخصوم أو للرأي العام أو للقاضي نفسه ليتولد لديهم الإقتناع بالعدالة.

– أن المشرع أوجب تسبيب الأوامر القضائية إلى جانب تسبيب الأحكام القضائية وذلك بموجب نص المادة 169 من دستور 2020.

– أن وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها هي التي يحمل معها الحكم ويستند منها القوة والتي من خلالها يمكن للخصوم إكمال رقباتهم من خلال الطعون.

– أن القاضي عند تسبيبه الحكم القضائي لا ينحصر في مجرد عوض أسباب ولكنه يتضمن التعبير عن العملية التي قادته إلى الوصول إلى إصدار الحكم أو القرار.

– تختلف قواعد التسبيب الأحكام الجزائية بالإدانة عنها في الأحكام الصادرة بالبراءة، كون أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت في الإنسان، وهو

البراءة، في حين أن حكم الإدانة يهدم هذا الأصل، وبالتالي وجب الإستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت الإدانة.

– ومما تجدر الإشارة إليه أن الطبيعة القانونية التي يمتاز بها الإلتزام بتسبيب الأوامر و الأحكام القضائية الجزائية، أنه إلتزام موضوعي كما هو في نفس الوقت إلتزام إجرائي، وذلك في حال الرجوع إلى الشروط القانونية المسطرة له، فعند الإخلال بقاعدة وجود الأسباب ينقص الحكم لإخلاله بقاعدة جوهرية في الإجراءات.

وفي الأخير من كل هذا نرى أن التسبيب يعتبر ضمانة من الضمانات التي أقرها القانون للمتهم، والضحية، والمجتمع ككل، وذلك لأنه إقرار لمبدأ الشرعية والمشروعية، ولما فيه من دعائم لحق الدفاع وذلك لصون كرامة الإنسان والسماح له والشعور بالطمأنينة والعدل، ومن أجل هذا فالالتزام بالتسبيب هو شرف العدالة الجزائية.

# الملاحق

**ملاحق البحث :**

## نماذج من أحكام وقرارات

### 1- ورقة التسبيب حسب المادة 309 الفقرات من 8 إلى 12 من قانون الإجراءات الجزائية

مجلس قضاء .....

محكمة الجنايات الإبتدائية

تاريخ الحكم 2018/03/14

نحن السيد ..... رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء .....

تبعا للمناقشات التي دارت بالجلسة والمدولات التي تمت أعضاء محكمة الجنايات داخل غرفة المداولة، وفقا للقانون .

وتبعا لما ورد بورقة الأسئلة من أجوبة .

المتهم : ..... ( غير موقوف ) .

التهمة : جناية التزوير في محرر رسمي وذلك بإصطناع اتفاقات .

المادة : 216 الفقرة 02 من قانون العقوبات .

حيث ان المتهم ..... أحيل أمام محكمة الجنايات الإبتدائية بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء .... في ..... لإربكابه بتاريخ ..... وعلى أية حال منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد ب ..... الدائرة القضائية لإختصاصا محكم الجنايات بمجلس قضاء ..... جناية التزوير في محرر رسمي وذلك بإصطناع اتفاقات إضرارا بالضحيتين .... ( موثق ) و ..... الفعل المنوصو والمعاقب عنه طبقا لنص المادة 216 الفقرة 02 من قانون العقوبات .

اسباب البراءة :

تأكيد المتهم ..... أثناء جلسة المحاكمة بأنه لم يتفق مع الضحية .... على إحظار له عقد إيجار قطع أراضي ولم يستلم مبلغ خمسة عشر ألف دينار جزائري ( 150.000 دج ) مقابل أتعاب الموثق وأنه لم يتوجه إلى الموثق الأستاذ ..... ولا يعرفه .

وجود تناقض وعدم تطابق في تصريحات كا من الشاهدة ..... و الضحية ..... تتمثل فيمايلي :

الشاهدة .... صرحت أثناء الجسلة بأن المتهم ..... سلم نسخة من عقد الإيجار المزور للمدعو ..... بن عكنون وأنها تسلمت هذا العقد من عند هذا الأخير وسلمته للضحية .... الذي هو ابن أخيها بمكان إقامته بسغوان في حين أن الضحية صرح أثناء الجلسة أن عقد الإيجار المزور سلمه له المتهم .... بمكان إقامته بسغوان .

تصريحات الشاهد .... عند سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق أن التسخة من عقد الإيجار تسلمها من عند جارته ..... وسلمها للمتهم .... بالمكان المسمى سعيد حمدين داخل ظرف بريدي .

المادة 02 من القانون رقم 17/07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66/155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم .

أن محكمة

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء :
محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

## حكم جنـــائي

رقم القيد العام: 14/00
رقم الجدول: 18/000
رقم الفهرس: 18/000
تاريخ الجلسة: / / 1
تاريخ الحكم: / / 1

بالجـلسة العلنية بـمحكمـة الجـنـايـات الإبتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء
بتـاريـخ من شهـر سنـة ألفين و

تحت رئاسة السيد(ة): برتبة مستشار رئيســا
وبعضوية السيد (ة): مستشار عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): مستشار عضـــوا
و بعضوية السيد (ة): محـلفـا
و: محـلفـا
و: محـلفـا
و: محـلفـا
و: محـلفـا
و بحضور السيد (ة): نـائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ / 0/ 201 بمجلس قضاء

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

1 ): متهم حاضر غير موقوف
من مواليد: / / 0/ 19 بـ: ولاية
إبن: و عازب -ة
الساكن: بلدية ولاية
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع اتفاقات

طبقا للمواد: المادة 216؛المادة 216 فـ2 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل المتهم المولود في /./ 19 بـ ابن و
الساكن بشارع متزوج
مذنب لإرتكابه بتاريخ / / 20 وعلى أية حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بـ
الدائرة القضائية لإختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء جرم التزوير في محرر
رسمي إضرارا بالضحية (موثق)؟
الجواب: 1
لا بالأغلبيـــة.
السؤال: 2

هل المتهم المذكور الهوية أعلاه ارتكب الواقعة المذكورة الهوية في السؤال الأول أعلاه و ذلك باصطناع إتفاقات؟
الجواب: 2
لا بالأغلبيـــة.
السؤال: 3

هل المتهم المذكور الهوية أعلاه مذنب لإرتكابه جرم التزوير في محرر رسمي إضرارا بالضحية ؟



رقم الجدول: 18/00018
رقم الفهرس: 18/00018

الجواب: 3
لا بالأغلبيـــة.
السؤال: 4

هل المتهم المذكور الهوية أعلاه ارتكب الواقعة المذكورة في السؤال الثالث اعلاه و ذلك باصطناع إتفاقات؟
الجواب: 4
لا بالأغلبيـــة.

## ***وقائـع المرافعـات***

بعد النداء على المتهم و التأكد من هويته و النداء على الضحيتين و الشهود
بعد مراعاة الإجراءات التحضيرية
بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا
بعد تلاوة قرار الإحالة
بعد السماع للمتهم و استجوابه عن الوقائع المتابع بها
بعد السماع لتصريحات الضحية و الشاهدين و
بعد الاستماع لمرافعة ممثل النيابة العامة الذي التمس إدانة المتهم بما نسب إليه ، و عقابا له الحكم عليه ب 12 سنة سجن
بعد الاستماع لدفاع المتهم الأستاذ في أوجه دفاعه و طلب إفادته بالبراءة
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و التمس إفادته بالبراءة
بعد المداولة قانونا
حيث أن محكمة الجنايات قضاة و محلفين خلصت من خلال الأجوبة المعطاة و بأغلبية الأصوات على الأسئلة المطروحة إلى أن المتهم غير مذنب لارتكابه جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع اتفاقات الفعل المنصوص و المعاقب عنه طبقا للمادة 216 الفقرة 2 من قانون العقوبات و استنادا للمواد 284- 285- 300- 304 - 305-307 - 310 - 313 و 364 من قانون الإجراءات الجزائية
و المادتين 16 و 216 الفقرة 2 من قانون العقوبات

## ***لـهذه الأسـباب***

إن محكمة الجنايات الإبتدائية العادية بقضاتها و محلفيها و بعد المداولة قانونا:
قضت علنيا حضوريا و ابتدائيا:
ببراءة المتهم عن جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع إتفاقات.
الحكم بمصادرة نسخة من عقد إيجار مصادق عليه من طرف و ممهور بالخاتم الدائري من الحامل لعبارة ولاية بلدية مصلحة الحالة المدنية بين الطرفين و المحجوز بموجب محضر مؤرخ في / 0/ 201 رقم 14/00.
المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به الرئيس جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و تم التوقيع على أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئـيس (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل (01)



رقم الجدول: 18/000
رقم الفهرس: 18/000

## ** وعـليه فإن المجـلس **

من حيث الشكل : حيث ان استئناف المتهمين مقبول شكلا لوروده ضمن الاجال المنصوص عليها بالمادة 416 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية

من حيث الموضوع : حيث ان المجلس وبعد اطلاعه على اوراق القضية والملف وبعد الاستماع الى المناقشة التي دارت بالجلسة ان تهمة الضرب والجرح العمدي قائمة في حق المتهم كون هذا الاخير الذي لم ينكر بالجلسة على تبادله الضرب مع الضحية الذي جاء بشكواه على قيام المتهم بالاعتداء عليه بواسطة حجرة على مستوى مؤخرة الرأس وهذا ما حددته الشهادة الطبية المسلمة الى الضحية والتي جاء بها على انه تعرض لرضة دماغية وجرح بمؤخرة فروة الرأس كما ان الشاهد صرح امام قاضي التحقيق بعد ادائه لليمين القانونية على مشاهدته للضحية يتعرض للضرب من قبل المتهمين ثم شاهد الضحية ملقى على الارض والدماء تنزف من رأسه بحيث تسبب له هذا الاعتداء في عجز عن العمل وقدره 20 يوما وهو ما يشكل الجنحة المتابع بها

كما ان المجلس يرى في قيام جنحة المشاركة في الضرب والجرح العمدي في حق المتهم ولو انه انكر بالجلسة الوقائع المنسوبة اليه الا ان الضحية جاء بشكواه على قيام المتهم بلكمه على مستوى الوجه وان الشاهد صرح امام المحكمة بعد ادائه لليمين القانونية على مشاهدته للمتهمين وهما يعتديان بالضرب على شخص الضحية كما ان تحديد الضحية للاعتداء الواقع عليه من قبل المتهم حددته الشهادة الطبية المسلمة له والتي جاء بها على انه تعرض لرضة بالانف احدثت كسر بعضم الانف بحيث قام المتهم بمساعدة اخيه في لكم الضحية بينما كان المتهم يقوم بالاعتداء على الضحية بالضرب المؤكد بتصريحات الضحية والشاهد وهو ما يشكل جنحة المشاركة في الضرب والجرح العمدي المتابع بها المتهم

وحيث ان المجلس يرى ان انكار المتهمين امام القرائن المذكورة اعلاه ، تاكيد الضحية لشكواه ،



رقم الجدول: 16/0
رقم الفهرس: 17/00

شهادة الشاهد والشهادة الطبية التي تتطابق والاوصاف التي حددها الضحية ان قاضي الدرجة الاولى قد اصاب في ادانته للمتهم وبعد ان ثبت الى المجلس انه ليس من مبتدئي الاجرام وانه سبق الحكم عليه بعقوبتين واستفاد من وقف تنفيذها مما يجعله لا يستفيد مجددا من احكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 593 من الامر 02/15 مما يتعين معه تاييد الحكم المستانف فيما توصل اليه بشانه ادانة وتعديله عقوبة وتطبيقا لاحكام المادة 264 من قانون العقوبات خفض عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها عليه الى سنة والابقاء على الغرامة لكن المجلس بعد ان ثبت اليه ان المتهم لم يحكم عليه باية عقوبة سالبة للحرية فانه يستفيد من احكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك بتعديل الحكم المستانف بشأنه عقوبة بخفض مدة الحبس المحكوم بها عليه الى سنة وجعلها موقوفة النفاذ والابقاء على الغرامة

مع تحميل المتهمين المستانفين المصاريف القضائية طبقا للمادة 3/432 من قانون الاجراءات الجزائية.

## ** لهـذه الأسـباب **

فصلا في القضايا الجزائية حضوريا غير وجاهيا للمتهمين وحضوريا للطرف المدني علنيا ونهائيا.

في الشكل/ قبول استئنافي المتهمين شكلا.

في الموضوع/ تأييد الحكم المستأنف ادانة وتعديله عقوبة بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهمين المستانفين الى عام حبس نافذة للمتهم المستانف والى عام حبس موقوف النفاذ للمتهم المستانف والابقاء على الغرامة النافذة لكل واحد منهما والباقي بدون تغيير.

المصاريف القضائية على عاتق المتهمين المستانفين

بذا صدر هذا القرار وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور وأمضي أصل منه من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

15 فيفري 2017

نسخة طبق الأصل (01)

رقم الجدول: 16/0
رقم الفهرس: 17/00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية
القسم الأول

# قرار

رقم الملف:
رقم الفهرس: 16/0

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر
بتاريخ من شهر سنة و
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

قرار بتاريخ: / / 201

بين:

ضبية:

1:) متهم طاعن
الساكن : حي رقم الباب
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ :

2:) طرف مدني طاعن
الساكن :

3:) متهم طاعن
الساكن :
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

ضد

النيابة العامة

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

** المحكمة العليا **

* بعد الاستماع للسيد / المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد / المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة .

* فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعوين .
- ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء
بتاريخ جوان 201 القاضي بإدانة المتهمين و
لإرتكابهما جناية الفعل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 335 / 2 من ق / ع والحكم على بـ 05 سنوات سجنا وعلى بـ 03 سنوات حبسا نافذا كما قضت بالحجر على وحملتهما بالمصاريف القضائية .

*حيث أن طعني المدعوين و بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

* حيث أن طعن الطرف المدني إنصب على الدعوى العمومية ونظرا لأن طعنه غير جائز فإنه يتعين التصريح برفضه لعدم الجواز.

*حيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعون .

* حيث أودع الطاعنان و عريضة بواسطة محاميهما الأستاذ أثار من خلاله وجهين للنقض الوجه الأول مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الحكم جاء خاليا من الوقائع محل المتابعة مخالفا أحكام المادة 314 / 6 كما أنه حكم بالحبس مع أن العقوبة المقررة حسب النص هي السجن والتمس نقض الحكم

الوجه الثاني مأخوذ من قصور التسبيب بدعوى وجود تناقض منطوق الحكم وبين محضر المرافعات بخصوص علانية وسرية الجلسة فمحضر المرافعات أشار الى أن الجلسة كانت سرية أما منطوق الحكم فأشار بأنه كان علنيا كما أن المحكمة إعتمدت في إدانتها للعارضين على أقوال الضحية دون أقوال الشهود والتمسا نقض الحكم .

عن الوجه الثاني دون حاجة لمناقشة الوجه الأول لعدم سداده

*حيث أنه يوجد تناقض في الحكم حقيقة ولكن ليس للسبب الذي ذكره الطاعن وإنما بسبب التناقض بين محضر المرافعات حين أشار الى ان الجلسة كانت سرية وبين ما جاء في ديباجة الحكم بان الجلسة كانت علنية ذلك لأن المادة 285 من ق ! ج تنص على أن المرافعات تكون علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور حكم في الموضوع في جلسة علنية

*حيث أن محكمة الجنايات كانت قد أمرت بعقد الجلسة سرية لكن الحكم المطعون فيه أشار في ديباجته إلى أن الجلسة كانت علنية مما أدى إلى وجود تناقض بين محضر المرافعات وبين الحكم المطعون فيه كما تلاحظ المحكمة العليا بأنه لم تتم الإشارة إلى رفع السرية حين النطق بالحكم وبما أن محضر المرافعات يعتبر وثيقة رسمية وله حجيته بخصوص ما يجرى في الجلسة على مرأى ومسمع من الكاتب غير أن قوته الثبوتية تزول عند وجود تناقضات في بياناته أو بينه و بين الحكم الفاصل في الموضوع ونظرا للتناقض الحاصل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

## ** فلهـذه الأسـباب **

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة القسم الأول :

رفض طعن الطرف المدني لعدم جوازه قانونا.

بقبول طعني المدعوين و شكلا وبتأسيسهما موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .



رقم الملف:
رقم الفهرس: 16/0

الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارإليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمـة العليـا الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا
مستشـارا(ة) مقـررا(ة)
مستشـــــــارا(ة)
مستشـــــــارا(ة)
مستشـــــــارا(ة)
مستشـــــــارا(ة)

وبحـضـور السيـد (ة):
و بمسـاعـدة السـيد (ة):

المحـامـي العـام
أمـيـن الـضـبـط

الرئيـس(ة)

المستشـار(ة) المقـرر(ة)

أميـن الضـبـط

نسخة طبق الأصل

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

## أولا: المصادر

### 1.التشريع الأساسي:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية 82. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 66-155مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس سنة 2017.

### 2.التشريع العادي والأوامر:

- قرار رقم 27105 من القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن بتاريخ 11\07\1983.
- قرار رقم 40779 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 21\05\1985.
- قرار رقم 41008الصادر من الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 20\01\1989.
- قرار رقم 49164 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بتاريخ 19\01\1986
- قرار رقم 55019صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 07\06\1988.
- قرار رقم 71913الصادر من القسم الثاني للجنح والمخالفات في الطعن بتاريخ 23\04\1991.
- قرار رقم 73031الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1-03-1983 .
- قرار رقم 9744، الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 07\01\ 1999، المجلة القضائية عدد3، السنة 1999.

- قراررقم 298833 الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتارخ 06\11\1984.
- قراررقم70218 عن الغرفة الجزائية بتاريخ 8-04-197.

## ثانيا: المراجع

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 11، 2014.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الخامسة 2010.
- أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي، دار منشاة المعارف، مصر، 2005.
- جمال نجيبي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.
- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والتوزيع، الجزائر.
- حسن طامري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية،1999.
- حسين يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2010.
- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

- رؤوف عبيد، مبادئ الجراءات الجزائية مطبعة النهضة،الطبعة الثاني، مصر ،1979.
- زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة النشر 2010.
- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، الجزائر، 1986.
- شملال علي، المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، 2020.
- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، الفقه/القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الطبعة السادسة، 2022.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018/2017.
- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعةالرابعة، 1983.

- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية التحقيق، المجلد الثاني، دائرة الإيداع القانوني والدولي، الإسكندرية، 2006.
- علي جمال، محاضرات في تحرير الأحكام والأوامر القضائية في القانون القضائي، قسم الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلقايد تلمسان.
- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دار النضة العربية، القاهرة، 2002 ،2003.
- محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 67.
- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الأردن،2001.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2006، ص349.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الإنتصار، الاسكندرية، 1994.
- محمد على الكيك، تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1988.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار الهدى عين مليلة، الطبعة الاولى، الجزائر،2017.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنتهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، 1977.
- مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرارا الإحالة عليها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2003.
- مروان، نضام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

– مسعودة زيادة، الإمتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،2017.

– مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

**ثالثا: الرسائل الجامعية:**

**أ. رسائل الدكتوراه:**

– بوعمامة بالمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقاسم تلمسان، 2015.

– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2009–2010.

**ب.رسائل الماجستير:**

– أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

– حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن آليات تمثيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013– 2014.

–عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005.

**جـ. رسائل الماستر:**

– إكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013–2014.

- شرفة وليد، فركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص علوم جنائية، كلية بالحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

# الفهرس

**فهرس الموضوعات**

**المقدمة** أ.ب.ج.د

## الفصل الأول: الإلتزام القانوني لتسبيب الأوامر والأحكام الجزائية

**المبحث الأول: ماهية التسبيب**.....8

المطلب الأول: مفهوم التسبيب.....8

الفرع الأول: تعريف التسبيب.....8

أولا:التعريف اللغوي.....8

ثانيا: التعريف الفقهي.....9

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسبيب.....9

أولا: الأساس القانوني في التشريع الجزائري.....10

المطلب الثاني: أهمية التسبيب ووضائفه.....11

الفرع الأول: أهمية التسبيب.....12

أولا: أهمية التسبيب بالنسبة للقضاء.....12

ثانيا: أهمية التسبيب بالنسبة لأطراف الدعوى.....13

ثالثا: أهمية التسبيب بالنسبة للمحكمة العليا.....15

رابعا: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام.....15

الفرع الثاني: وظائف التسبيب.....16

أولا: وظيفة التسبيب بإعتباره وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الجزائي للقاضي.....16

أ. رقابة النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي في تطبيق القانون.....17

ب. رقابة الخصوم للنشاط الإجرائي لقاضي الموضوع في فهمه لواقع النزاع.....17

ثانيا: وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع.....18

ثالثا: وظيفة التسبيب تكفل المحكمة العليا رقابتها.....18

**المبحث الثاني: ماهية الأوامر والأحكام الجزائية**.....19

المطلب الأول: تعريف الحكم وعناصره.....19

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي.....19

أولا: تعريف الحكم في اللغة.....20

ثانيا: تعريف الحكم الجزائي في الفقه.....20

ثالثا: التعريف القضائي للحكم الجزائي.....21
الفرع الثاني: عناصر الحكم الجزائي.....21
أولا: أركان الحكم الجزائي.....21
أ. أن يصدر بعد مداولة قانونية.....21
ب. النطق بالحكم.....22
ج. تسبيب الحكم.....23
ثانيا: تحرير الحكم الجزائي.....24
أ. الدباجة:.....24
ب. التوقيع على الحكم.....25
ج. بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.....26
المطلب الثاني: تعريف الأوامر وأنواعه.....26
الفرع الأول: تعريف الأوامر.....26
أولا: تعريفه:.....27
ثانيا:تمييز الأوامر عن المفاهيم المتشابهة لها.....27
الفرع الثاني: أنواع الأوامر.....29
أولا: الأوامر القابلة للطعن بالإستئناف.....29
أ.الأطراف المخولة لهم حق الطعن بالإستئناف.....29
1. النيابة العامة.....30
ب.العلة في تقرير الإستئناف لأعضاء النيابة العامة.....32
1.إستئناف المتهم أو محاميه.....32
2. إستئناف الطرف المدني أو محاميه.....33
ثانيا:القرارات القابلة للطعن بالنقض.....33
**الفصل الثاني: تسبيب القرارات الصادرة عن جهة الحكم**
**المبحث الأول: قاضي التحقيق في مادة الجنايات** .....35
المطلب الأول: أوامر جهات التحقيق الواجب تسبيبها.....35
الفرع الأول: الأوامر الواجبة التسبيب عن جهات التحقيق.....36
أولا: أوامر التسبيب عند فتح التحقيق.....36
أ.الإختصاص الشخصي:.....37

ب. الإختصاص النوعي:.....37
ج. الإختصاص المحلي:.....38
ثانيا: الأمر برفض التحقيق.....39
أ. إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة.....39
ب. إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني.....39
ج. إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة.....40
د. إذا كانت الوقائع فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي.....40
هـ. إذا إمتنع المدعي عن تسبيق مصاريف الدعوى.....40
و. أذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ظرورة تقديم الشكوى.....40
ثالثا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني .....41
أ.تعريف الإدعاء المدني:..... 41
ب.شروط قبول الإدعاء المدني:.....41
جـ.حالات إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني:.....42
رابعا: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.....42
أ. الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية.....43
1. تعريف الرقابة القضائية.....43
2. شروط الرقابة القضائية.....43
ب. كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.....44
الفرع الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في الرقابة القضائية.....44
أولا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.....45
أ. الأمر من تلقاء نفسه.....45
ب.الأمر الصادر بناءا على طلب وكيل الجمهورية.....45
ثانيا: الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت.....45
أ. تعريف الحبس المؤقت.....45
ب. شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.....46
1. الشروط الموضوعية.....46
2. الشروط الشكلية.....47
ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق.....48

أ. تسبيب الأمر بألاوجه للمتابعة.....49
1. أسباب الأمر بألاوجه للمتابعة.....49
2. حجية الأمر بألاوجه للمتابعة.....50
ب. تسبيب أمر الإحالة.....50
المطلب الثاني: قرارات غرفة الإتهام.....52
الفرع الأول: تسبيب قرار بإنتفاء وجه الدعوى.....52
أولا:الأسباب القانونية.....52
ثانيا: الأسباب الواقعية.....53
الفرع الثاني: تسبيب قرار الإحالة.....54
أولا: تكييف الواقعة وبيان النص القانوني.....55
**المبحث الثاني: غرفة الإتهام في مادة الجنح والمخالفات .....56**
المطلب الأول: تسبيب الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.....56
الفرع الأول: الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.....56
الفرع الثاني: أنواع الدفوع:.....57
أولا: الدفوع القانونية:.....57
أ. الدفوع القانونية التي تستند إلى القانون الموضوعي.....57
ب. الدفوع القانونية التي تستند إلى القانون الإجرائي.....57
ثانيا: الشروط اللازمة لقبول الطلبات والدفوع.....57
أ. أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا منتجا في الدعوى.....58
ب. أن يثار الدفع أو يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعات.....58
ج. أن لايكون صاحب الدفع أو الطلب قد تنازل عن دفعه أو طلبه.....58
د. أن يكون الطلب صريحا وجازما .....58
هـ. أن يكون الدفاع القانوني أو الموضوعي ظاهر التعلق بموضوع الدعوى.....58
ثالثا: الرد على الطلبات والدفوع:.....59
أ. التسبيب الصريح للرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.....59
ب. التسبيب الضمني على الطلبات والدفوع الجوهرية.....59
المطلب الثاني: تسبيب الحكم الصادر بالإدانة والبراءة.....59

الفرع الأول: قواعد تسبيب الحكم الصادر بالإدانة.....60
أولا: بيان الواقعة وظروفها.....60
ثانيا: بيان النص القانوني المطبق.....60
ثالثا: بيان تاريخ الواقعة.....61
الفرع الثاني:تسبيب الحكم الصادر بالبراءة.....62
أولا: بيان الواقعة.....62
ثانيا: بيان النص القانوني المطبق.....62
قائمة المصادر والمراجع.....63-68
خاتمة. .....69-70

الملـخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث تسبيب الأوامر والأحكام في المواد الجزائية، ولقد جاءت إشكالية الدراسة حول ماهية ضوابط القاضي الجزائي في تسبيب الأوامر والأحكام في المواد الجزائية، وقد إعتمدنا على المنهج التحليلي لهذه الدراسة، وقد توصلنا إلى النتائج المتمثلة في:

- الإلتزام بالتسبيب له أهمية سواء للخصوم، أو للرأي العام، أو للقاضي نفسه، ثم أن المشرع ألزم القضاة بتسبيب الأوامر والأحكام القضائية، كما أن القاضي عند تسبيبه الحكم القضائي لايلتزم بمجرد عرض الأسباب، ولكنه يتضمن عن التعبير العملية.